DOI: https://doi.org/10.52981/jfsl.v9i1.2251

الحد الشرعي في القانون الموريتاني مقارنة بالفقه الإسلامي

د. الشيخ محمد المختار الطلبه

أستاذ جامعي

مقدمة

الحدود الشرعية: هي نواهي حذر الله تبارك الله وتعالي من الاقتراب منها فقال جل من قائل: تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ١. فاعتبرها الشرع جرائم يعاقب عليها، وسمى هذه العقوبة حدا.

والحد لغة : هو المنع. وشرعا : هو عقوبة قدرها الله تبارك وتعالي لمرتكبها، درءا للمفسدة، وإصلاحا للمجتمع، وعبرة للآخر.

وقد اختلف الفقهاء المصنفون لهذه الحدود في تقسيمها فاتفقوا على بعضها : كحد الزنا ، وحد السرقة ، وحد السكر، وحد الردة.

بينما اعتبر بعضهم أن اللواط يدخل في خانة الزنا، وباالتالي فإنه لايحتاج إلى تبويبه مفردا، كما اعتبر حد الحرابة، خارج من الحدود، نتيجة لاستغلاله من قبل الحكام مابعد الدولة الراشدية سياسيا، لتوطيد حكمهم ومعاقبة معارضيهم،واعتبروا حد القذف، يتعلق بجناية على آخر، وعليه فهو خاضع للعفو، من المجني عليه، وبالتالي عدم حده، أو القصاص منه، وهذا هو الفرق بين الحدود والقصاص، حيث أن جرائم الحدود، غير قابلة للعفو، أو التغيير، بمجرد أن يصل للحاكم علما بها[٢] بينما الحدود في القصاص يمكن العفو فيها، إلا أنه لو أخذنا بهذا القول، فإن حد السرقة أيضا حد مشترك، ولم يختلف الفقهاء في جعله من الحدود الشرعية.

لهذا فالصحيح على الأرجح – إن شاء الله – أن هذه الحدود الثلاثة تدخل ضمن الحدود الشرعية بغض النظر عن التوصيفات التي سبقت، لأنها كلها تمت الإشارة إليهما في الفقه الإسلامي بالدليل على أنها حد شرعي، وعليه فإنه سيتم تناول الحدود الشرعية كماوردت في القانون الجنائي الموريتاني مقارنة مع الفقه الإسلامي، حيث سيتم أولا إيراد النص القانوني، ثم بعد ذلك تقسيم النص القانوني إلى فقرات وجعلها بين قوسين، ومقارنتها بالفقه الإسلامي، وخاصة المذهب المالكي، الذي استقى منه نصوصه.، على أن يتم اختصار المقارنة على ماورد بالنص القانوني دون الدخول في التفصيلات الفقهية.

وهذه الحدود لا يجوز العفو عنها، ولا الشفاعة فيها مطلقاً، بعوض أو بدون عوض، لأنها حق لله تعالى، ويجب توقيعها على القريب والبعيد، الشريف والوضيع، وذلك لما جاء في حديثه صلى الله عليه وسلم، عن عائشة رضي الله عنها أن قريشاً أهمتهم المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا: من يكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومن يجترئ عليه إلا أسامة حِب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أتشفع في حد من حدود الله. ثم قام فخطب فقال: يا أيها الناس إنما ضَلَّ من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه، وإذا سرق الضعيف فيهم أقاموا عليه الحد، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها[٣]. وروى عروة قال : شفع الزبير في سارق فقيل : حتى يأتي السلطان ، قال : إذا بلغ السلطان فلعن الله الشافع والمشفع[٤] . ولقول النبي صلى الله عليه وسلم لصفوان ، حين تصدق على السارق : فهلا قبل أن تأتيني به[٥]

وقد أجمع الفقهاء على تحريم الشفاعة في الحد بعد بلوغه الإمام ، فأما قبل بلوغه الإمام فقد أجازه أكثر العلماء ، إذا لم يكن المشفوع فيه صاحب شر وأذى للمسلمين ، فإن كان. لم يشفع فيه[٦]

ولأن الإسلام دين قائم على مصالح المسلمين فقد أوجد المجتهدون مقاصد إسلامية كبرى حصروها في خمس مقاصد، والمطلع على هذه المقاصد يجدها كلها متعلقة بتلك الحدود الشرعية، وهذه المقاصد هي:

١- حفظ الدين: متعلق به حفظ كل هذه الحدود وتطبيقها كما نزلت

٢- حفظ النفس: حد الحرابة

٣- حفظ النسل: حد الزنا، وحد القذف، وحد اللواط

٤- حفظ المال : حد السرقة

٥- حفظ العقل: حد السكر

وقد كان تطبيق هذه الحدود معروفا، في كل العصور الإسلامية، حيث كان الحاكم المسلم يبسط سيطرته على بقاع شتى، باسم أمير المؤمنين، إلى أن ظهر ما عرف بالدولة الحديثة، وبداية سن ما أطلق عليه مصطلح القوانين، حينها تمايزت الدول الإسلامية في اعتماد ما أقره الشرع اتجاه الكثير من الجرائم، لأسباب شتى.حتى أصبح متعارفا عند الجميع أن الدولة المطبقة للشريعة الإسلامية، هي تلك الدولة التي تطبق هذه الحدود الشرعية، حتى وإن لم تلتزم

بالجوانب الكلية للفقه الإسلامي في الحياة اليومية.وهذه الحدود محل جدل حتى وقتنا الحاضر، بين الدول الإسلامية من جهة، وغير الإسلامية من جهة أخرى، حيث أنه في شهر مارس ٢٠١٥ الماضي وقع خلاف بين مملكة السويد الأوروبية، والمملكة العربية السعودية، بشأن تطبيق هذه الحدود.كما أن موريتانيا لازالت حتى الآن تشهد جدلا بخصوص وجوب تطبيق الحد الشرعي على متهم بالردة، كتب مقالا يستهزئ فيه برسول الله صلى الله عليه وسلم وبأحكامه.

فموريتانيا تعتبر من بين الدول المطالبة بتطبيق تلك الحدود، لكونها دولة إسلامية مائة في المائة وتحمل في إسمها دلالة إسلامية، الجمهورية الإسلامية الموريتانية،وقد نص دستورها في ديباجته على أن الشعب الموريتاني يعلن اعتبارا منه لقيمه الروحية وإشعاعه الحضاري، تمسكه بالدين الإسلامي الحنيف وبمبادئ الديمقراطية الوارد تحديدها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر بتاريخ ١٠ ديسمبر ١٩٤٨ والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الصادر بتاريخ ٢٨ يونيو ١٩٨١ وفي الاتفاقيات الدولية التي وافقت عليها موريتانيا[٧].

كما نص في المادة (٥) على أن الإسلام دين الشعب والدولة، إلا أن المشكلة هي فيما لوتعارض ما يقره الإسلام مع ماتقره الاتفاقيات والمواثيق الدولية والإقليمية، فأين يكون موقف القانون الموريتاني.؟

وبهذا الخصوص فقد اصدرت الدولة الموريتانية، قانونا للعقوبات، يسمى القانون الجنائي الموريتاني، يحمل الأمر القانوني رقم ٨٣/١٦٢ بتاريخ ٩-٧-١٩٨٣، وهو المعنى بتناول هذه الحدود الشرعية.

فهل التزمت الدولة الموريتانية في قانونها بتلك الحدود؟

وهل تم في الماضي أم في الحاضر تطبيقا لتلك الحدود الشرعية على أرض الواقع في موريتانيا؟

أولا: مدى التزام القانون الموريتاني بالحدود الشرعية:

إن استهلال القانون الجنائي الموريتاني بالآية الكريمة : فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا.٨ يعطي انطباعا للمتصفح لهذا القانون من الوهلة الأولى بأن هذه الحدود لابد أن تكون مصانة ضمن هذا القانون.وبالفعل. فقد تناولها بالترتيب الآتي:١- حد الردة-٢- حد الزنا -٣- حد اللواط -٤- حد السكر-٥- حد القذف-٦- حد السرقة-٧- حد الحرابة.

١-حد الردة

الردة لغة : هي الرجوع عن الشيء٩. واصطلاحا : هي: كفر المسلم بقول صريح أو لفظ يقتضيه أو فعل يتضمنه١٠

قال الله عز وجل: وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ١١.

في القانون:

نص قانون العقوبات الموريتاني على أن ..... كل مسلم ذكرا كان أو أنثى ارتد عن الإسلام صراحة، أو قال أو فعل ما يقتضي أو يتضمن، ذلك، أو أنكر ما علم من الدين ضرورة، أو أستهزأ بالله أو ملائكته أو كتبه أو أنبيائه يحبس ثلاثة أيام، يستتاب أثناءها، فإن لم يتب حكم عليه بالقتل كفرا وآل ماله إلى بيت مال المسلمين.وإن تاب قبل تنفيذ الحكم عليه رفعت قضيته بواسطة النيابة العامة إلى المحكمة العليا.ويتحقق هذه الأخيرة من صدق التوبة تقرر بواسطة قرار سقوط الحد عنه وإعادة ماله إليه.وفي جميع الحالات التي يدرأ فيه الحد عن المتهم بالردة يمكن الحكم عليه بالعقوبات التعزيرية، المتصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة. وكل شخص يظهر الاسلام ويسر الكفر يعتبر زنديقا يعاقب بالقتل متى عثر عليه بدون استتابة ولاتقبل توبته إلا إذا أعلنها قبل الاطلاع على زندقته.وكل مسلم مكلف امتنع من اداء الصلاة مع الاعتراف بوجوبها يؤمر بها وينتظر إلى آخر ركعة من الضروري، فإن تمادى في الامتناع قتل حدا، وإن كان منكرا وجوبها قتل كفرا،ولا يفعل في تجهيزه ودفنه ما يفعل في موتى المسلمين، ويكون ماله لبيت مال المسلمين.ولا تثبت هذه الجريمة إلا بالاقرار١٢.

المقارنة:

(...وكل مسلم ذكرا كان أو أنثى ارتد عن الإسلام صراحة، أو قال أو فعل ما يقتضي أو يتضمن، ذلك) لم يحدد القانون الموريتاني بشكل كاف الشروط التي يجب أن تتوفر حتى يمكن حد المرتد، وإن كان البعض أرجع ذلك إلى عدم تفريق المذهب المالكي في الردة بين الصبي

والبالغ، بينما حددها الفقه الإسلامي في البلوغ والعقل والاختيار، وهذا يعني أن الصبي والمجنون ، والسكران، والمكره، لايعتد بارتدادهم١٣، وإن كان عند المالكية يحكم بردة الصبي استحسانا١٤ إلا إذا كان ذلك بسبب إكراه فإنه لايحد، قال الله عز وجل: من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدرا فعليهم غضب من الله١٥

(أو أنكر ما علم من الدين ضرورة، أو أستهزأ بالله أو ملائكته أو كتبه أو أنبيائه يحبس ثلاثة أيام، يستتاب أثناءها، فإن لم يتب حكم عليه بالقتل كفرا) قال النبي صلى الله عليه وسلم : من بدل دينه فاقتلوه١٦ وقال : لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث : النفس بالنفس ، والثيب الزاني ، والتارك لدينه المفارق للجماعة١٧ فسب الله تعالى حاشاه، أو أحد أنبيائه أورسله، سواء كان صاحبه جادا، أو مازحا، يرتد صاحبه عند جميع الفقهاء، واختلف الفقهاء في قبول توبته.

(وإن تاب قبل تنفيذ الحكم عليه رفعت قضيته بواسطة النيابة العامة إلى المحكمة العليا.وبتحقق هذه الأخيرة من صدق التوبة تقرر بواسطة قرار سقوط الحد عنه وإعادة ماله إليه.وفي جميع الحالات التي يدرأ فيه الحد عن المتهم بالردة يمكن الحكم عليه بالعقوبات التعزيرية، المتصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة) وقد أخذ المالكية بقبول توبة الساب لله تعالى في الراجح عندهم١٨، بينما ساب الرسول صلى الله عليه وسلم لايستتاب إلا أن يكون كافرا فيسلم١٩.ويعتبرمرتدا كل من قذف عائشة رضي الله عنها٢٠، او قذف مصحفا، وقال المالكية حتى لوكان بعضه في مكان قذر٢١،.

(وآل ماله إلى بيت مال المسلمين.) وأما أمواله فقد ذهب الجمهوربما فيهم المالكية إلى أن ملك المرتد لا يزول عن ماله بمجرد ردته ، وإنما هو موقوف على ماله فإن مات أو قتل على الردة زال ملكه وصار فيئا ، وإن عاد إلى الإسلام عاد إليه ماله ؛ لأن زوال العصمة لا يلزم منه زوال الملك.٢٢ واختلف الفقهاء في قبول توبة الزنديق ، وتوبة من تكررت ردته ، وتوبة الساحر على أقوال، وقال المالكية : من شتم نبيا مجمعا على نبوته بقرآن أو نحوه فإنه يقتل ولا تقبل توبته ؛ لأن كفره يشبه كفر الزنديق ، ويقتل حدا لا كفرا إن قتل بعد توبته لأن قتله حينئذ لأجل ازدرائه لا لأجل كفره٢٣.واستتابة المرتد هي واجبة عند الجمهور،بمافيهم المالكية، ويمهل ثلاثة أيام، وعند الشافعية لايمهل٢٤.وتكون توبته بالإقرار ونطق الشهادتين، معا، أو بنطق الشهادتين فقط عند الجمهور عدى المالكية، وفي ذلك تفصيل٢٥، وثبتت الاستتابة بما ورد أن امرأة يقال لها أم رومان ارتدت فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن

يعرض عليها الإسلام فإن تابت وإلا قتلت٢٦ . ولأثر عن عمر رضي الله عنه أنه استتاب المرتد ثلاثا٢٧

وكل شخص يظهر الاسلام ويسر الكفر يعتبر زنديقا يعاقب بالقتل متى عثر عليه بدون استتابة ولاتقبل توبته إلا إذا أعلنها قبل الاطلاع على زندقته

(وكل مسلم مكلف امتنع من اداء الصلاة مع الاعتراف بوجوبها يؤمر بها وينتظر إلى آخر ركعة من الضروري، فإن تمادى في الامتناع قتل حدا، وإن كان منكرا وجوبها قتل كفرا،ولا يفعل في تجهيزه ودفنه ما يفعل في موتى المسلمين، ويكون ماله لبيت مال المسلمين) وكذلك يعد كافرا كل تارك للصلاة جاحدا، وعند المالكية أو كسلا٢٨(.ولا تثبت هذه الجريمة إلا بالاقرار.) هذا الإقرار بالنسبة لتارك الصلاة جحودا، أما بالنسبة للمرتد بشكل عام فإن ردته تثبت بالإقرار أوالبينة، كما اتضح ذلك في بداية نص المادة. واذا استوفى المرتد شروط الردة ، أهدر دمه ، وقتله الإمام أو نائبه بعد الاستتابة٢٩.

٢- حد الزنا:

الزنا لغة : الفجور.[٣٠]. واصطلاحا : بأنه وطء مكلف مسلم فرج آدمي لا ملك له فيه بلا شبهة تعمدا .وهو عند الشافعية : إيلاج حشفة أو قدرها في فرج محرم لعينه مشتهى طبعا بلا شبهة.[٣١].

قال تعالى: وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا .[٣٢]

وقال تعالى : وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا.٣٣ .

وروى عبد الله بن مسعود قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الذنب عند الله أكبر؟ قال : أن تجعل لله ندا وهو خلقك . قلت : ثم أي ؟ قال : أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك . قلت : ثم أي ؟ قال : أن تزاني بحليلة جارك[٣٤] .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : حرمة نساء المجاهدين على القاعدين كحرمة أمهاتهم ، وما من رجل من القاعدين يخلف رجلا من المجاهدين في أهله فيخونه فيهم ، إلا وقف له يوم القيامة فيأخذ من عمله ما شاء فما ظنكم؟[٣٥]

في القانون:

نص قانون العقوبات الموريتاني على أن: كل مكلف ذكرا كان أو أنثى ثبت بالشهود الاربعة، أو بالاقرار، أو بالحمل أنه ارتكب جريمة الزنا عن طواعية،يعاقب بالجلد مائة جلدة أمام الملأ والحبس مع التغريب سنة،إذا كان بكرا وبالرجم أمام الملأ إذا كان محصنا.ولاتغرب المرأة ،

ويؤخر الجلد والرجم عن الحامل حتى تضع حملها، كما يؤخر الجلد عن المريض حتى يتم برؤه، ويعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل من يحاول ارتكاب جريمة الإغتصاب .أما فيما لوتم الاغتصاب فعلا فإن الجاني يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة زيادة على الجلد إذا كان بكرا، كما يعاقب بالرجم وحده إذا كان محصنا.، وذا كان الجناة من أصول من وقع عليه الأعتداء، أو كانو من فئة من لهم سلطةعليه، أو من معلميه، أو من من يخدمونه بأجر، أو كان خادما بأجر لدى الأشخاص المبينين أعلاه، أو كانو موظفين، أو من رجال الدين أو إذا كان الجاني، مهما كانت صفته، قد استعان في ارتكاب الجناية بشخص أو أكثر فتكون العقوبة هي: الإعدام بالرجم بالنسبة للمحصنين، وبالأشغال الشاقة المؤقتة زيادة على الجلد بالنسبة للبكر[٣٦] .

المقارنة:

(كل مكلف ذكرا كان أو أنثى ثبت بالشهود الاربعة، أو بالاقرار، أو بالحمل أنه ارتكب جريمة الزنا عن طواعية) ويثبت الزنا عند الفقهاء بالشهادة والإقرار والقرائن، وذلك ببعض التفصيل التالي:

- الشهادة: لابد أن يشهد أربعة رجال٣٧: قال تعالى : وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ٣٨ وقوله تعالى : وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ٣٩ وقوله تعالى : لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ٤٠ ولحديث أبي هريرة أن سعد بن معاذ قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : يا رسول الله ، إن وجدت مع امرأتي رجلا أأمهله حتى آتي بأربعة شهداء ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : نعم[٤١] . أي أن الشهود لابد ان يكونوا أربعة فإن كانوا أقل فهم قذفة، وأن يكونوا ذكورا، وعند الجمهور بمافيهم المالكية ان يكونوا في مجلس واحد، وأن يعطوا شهادة مفصلة بكيفية الزنى، وزمانه ومكانه[٤٢].
- الإقرار: اتفق الفقهاء على ثبوت الزنى بالإقرار لرجمه صلى الله عليه وسلم ماعزا والغامدية بإقراريهما[٤٣] وبعض الفقهاء اشترط أن يكون الإقرار أربع مرات والبعض الآخر اكتفي بإقرار واحد ومنهم المالكية، على أن يكون الإقرار مفصلا لاستجوابه صلى الله عليه وسلم لماعز فقال له: لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت ؟ قال : لا يا رسول الله ، قال : أنكتها ؟ لا يكني فعند ذلك أمر برجمه . وفي رواية : قال : حتى غاب ذلك منك في ذلك منها ؟ قال : نعم ، قال : كما يغيب المرود في المكحلة والرشاء في البئر ؟ قال : نعم . قال : فهل تدري ما الزنى ؟ قال : نعم أتيت منها حراما ما يأتي الرجل من امرأته حلالا[٤٤] وإن تم الرجوع عن الإقرار ارتفع الحد، إلا إن كان هناك شهود عليه أربعة[٤٥].

- القرائن: كظهور الحمل عند إمرأة بلازوج، فاالمالكية تحد عندهم وإن أنكرت إلابقرينة تدحض ذلك كاستغاثة أو استكراه، أما الجمهور فإن أنكرت فإنها لاتحد لدرء الحدود بالشبهات[٤٦]

(يعاقب بالجلد مائة جلدة أمام الملأ والحبس مع التغريب سنة،إذا كان بكرا وبالرجم أمام الملأ إذا كان محصنا.ولاتغرب المرأة) قال تعالى : الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ٤٧.وعن عبادة بن الصامت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : خذوا عني ، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلا . البكر بالبكر جلد مائة ، ونفي سنة ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم.٤٨ وقد ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أنه قال : " إن الله بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق وأنزل عليه الكتاب . فكان مما أنزل الله آية الرجم فقرأناها وعقلناها ووعيناها ، رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده ، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل : والله ما نجد آية الرجم في كتاب الله ، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله ، والرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف . وزاد في رواية : والذي نفسي بيده لولا أن يقول الناس : زاد عمر بن الخطاب في كتاب الله لكتبتها : الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتة نكالا من الله والله عزيز حكيم[٤٩] كما ورد عن علي رضي الله عنه أنه جلد شراحة يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة، وقال : أجلدها بكتاب الله ، وأرجمها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم[٥٠] ولهذا قيل بأن الرجم إنما نسخ رسمه وبقي حكمه.وقد أخذ الجمهور بما فيهم المالكية بالرجم للمحصن والمحصنة وبالجلد للبكرمع التغريب عاما للبكر الحر الذكر.على أن يكون علانية وأقل الحضور أربعة عند المالكية والشافعية، قال تعالى: وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ٥١.فإن كان الزنا قد ثبت بالبينة ، فالحنفية يشترطون أن يحضر الشهود ، وأن يبدءوا بالرجم ، فإن امتنعوا سقط الحد.والشافعية والحنابلة يرون حضورهم مستحبا ، أما المالكية فلا يرون حضورهم واجبا ولا مستحبا. ٥٢

(ويؤخر الجلد والرجم عن الحامل حتى تضع حملها، كما يؤخر الجلد عن المريض حتى يتم برؤه،) ثم إن كان المحدود بالجلد مريضا مرضا يرجى شفاؤه أرجئ التنفيذ إلى أن يبرأ ، وإن كان امرأة حاملا أرجئ الحد مطلقا – رجما أو جلدا – إلى أن تضع حملها ، ويستغني ولدها عن الرضاع منها٥٣، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أتت إليه امرأة من غامد فقالت : يا رسول الله إني قد زنيت فطهرني ، وإنه ردها ، فلما كان الغد قالت : يا رسول الله لم تردني لعلك أن تردني كما رددت ماعزا فوالله إني لحبلى ، قال : إما لا فاذهبي حتى تلدي ، فلما ولدت أتته بالصبي في خرقة ، قالت : هذا قد ولدته ، قال : اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه ،

فلما فطمته أتته بالصبي في يده كسرة خبز فقالت : هذا يا نبي الله قد فطمته وقد أكل الطعام ، فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها وأمر الناس فرجموها ، فيقبل خالد بن الوليد بحجر فرمى رأسها فتنضح الدم على وجه خالد فسبها فسمع نبي الله صلى الله عليه وسلم سبه إياها فقال : مهلا يا خالد فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له ثم أمر بها فصلى عليها ودفنت٥٤ .

(ويعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل من يحاول ارتكاب جريمة الإغتصاب .أما فيما لوتم الاغتصاب فعلا فإن الجاني يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة زيادة على الجلد إذا كان بكرا، كما يعاقب بالرجم وحده إذا كان محصنا.، وإذا كان الجناة من أصول من وقع عليه الأعتداء، أو كانو من فئة من لهم سلطةعليه، أو من معلميه، أو من من يخدمونه بأجر، أو كان خادما بأجر لدى الأشخاص المبينين أعلاه، أو كانو موظفين، أو من رجال الدين أو إذا كان الجاني، مهما كانت صفته، قد استعان في ارتكاب الجناية بشخص أو أكثر فتكون العقوبة هي: الإعدام بالرجم بالنسبة للمحصنين، وبالأشغال الشاقة المؤقتة زيادة على الجلد بالنسبة للبكر) الأشغال الشاقة المؤقتة وغير المؤقتة، هذه المصطلحات هي مصطلحات قانونية تقابل في الشرع التعزير، وقد كان قريبا منها في بداية العهد الإسلامي، العقوبة المقررة للزنا، حيث كانت عقوبة الزنا في الإسلام في بداياته الحبس والإمساك في البيوت والأذى: قال تعالى: وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا.٥٥، وقال تعالى : وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنْكُمْ فَآذُوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَحِيمًا.٥٦ ثم نسخت هاتان الآيتان بماجاء في سورة النور، قال تعالى: الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ.٥٧ لكن اختلف الفقهاء في إن كان النسخ شمل الحبس والأذى أم الحبس فقط، فيبقى أن يقال لهما فجرتما وفسقتما وخالفتما أمر الله[٥٨]

والكل مجمع في هذه الحالة على أنه إن حاول الهرب لا يمكن من ذلك ، بل قال بعضهم بأنه إن خيف هربه يقيد أو يحفر له .وإن كانت امرأة يحفر لها ، أو تربط عليها ثيابها حتى لا تتكشف .وأما إن كان قد ثبت بالإقرار ، فهم مجمعون على أنه إن حاول الهرب لم يتبع ، ويوقف التنفيذ ، جلدا كان أو رجما ، ويعتبر ذلك رجوعا عن إقراره .

وعند المالكية يخص بالرجم المواضع التي هي مقاتل من الظهر وغيره من السرة إلى ما فوق ، ويتقى الوجه والفرج، وقال الحنفية : ينبغي للناس أن يصفوا عند الرجم كصفوف الصلاة ، كلما رجم قوم تأخروا وتقدم غيرهم فرجموا . وقال الحنابلة : يسن أن يدور الناس حول المرجوم من كل جانب كالدائرة إن كان ثبت ببينة ؛ لأنه لا حاجة إلى تمكينه من الهرب ، ولا يسن ذلك إن

كان زناه ثبت بإقرار لاحتمال أن يهرب فيترك ولا يتمم عليه الحد . وقال الشافعية: يحيط الناس به، ويجب أن لايتجاوز حجم الحجر حجم الكف حتى لايجهز عليه من أول رمية ٥٩
ويعلق جمهور الفقهاء بما فيهم المالكية حد الزنى على الشروط التالية:-١- تغييب الحشفة أو قدرها عند عدمها ، حتى إذا لم يكن تغييب انتفى الحد[٦٠] .-٢-التكليف والإدراك[٦١] : لقول النبي صلى الله عليه وسلم : رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصغير حتى يكبر ، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق[٦٢]-٣-العلم بالتحريم لاجهله : كما لو كان قريب عهد بالإسلام لماورد عن سعيد بن المسيبأن رجلا زنى باليمن ، فكتب في ذلك عمر رضي الله تعالى عنه " إن كان يعلم أن الله حرم الزنى فاجلدوه ، وإن كان لا يعلم فعلموه ، فإن عاد فاجلدوه ، وروي عن عمر أيضا أنه عذر رجلا زنى بالشام وادعى الجهل بتحريم الزنى . وكذا روي عنه وعن عثمان رضي الله عنهما أنهما عذرا جارية زنت وهي أعجمية وادعت أنها لا تعلم التحريم . ولأن الحكم في الشرعيات لا يثبت إلا بعد العلم، أما إن علم التحريم وجهله فذلك لايعذر[٦٣]، لحديث ماعز أنه قال في أثناء رجمه ردوني إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإن قومي قتلوني غروني من نفسي وأخبروني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غير قاتلي[٦٤]-٤- انتفاء الشبهة: لقوله صلى الله عليه وسلم لماعز لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت[٦٥] ولقول علي رضي الله عنه لشراحة : لعله وقع عليك وأنت نائمة ، لعله استكرهك ، لعل مولاك زوجك منه وأنت تكتمينه. وهذه الإرشادات كلها كانت بعد الإقرار، لعلها ترفع حكم الحد بالشبهة[٦٦]. وقد قسم المالكية الشبهة في الحدود والكفارات في إفساد صوم رمضان إلى ثلاثة أنواع : شبهة في الواطئ، وشبهة في الموطوءة ، وشبهة في الطريق ولكل هذه الشبهات شرطا وهو اعتقاد المقدم على الفعل مقارنة السبب المبيح[٦٧]-١-الاختيار وعدم الإكراه : فقد ورد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم درأ الحد عن امرأة مستكرهة[٦٨]، والجمهور يدرأ الحد عن الرجل المكره، بينما المشهور عند المالكية أنه لايدرأ عنه[٦٩]-٢-أن تكون الموطوءة أو الواطئ ليسا ميتين: عند الجمهور ماعدى المالكية الذين استثنو الزوج من الحد والمرأة بإدخال ذكر رجل ميت بفرجها لعدم اللذة[٧٠] -٤- أن تكون امرأة لابهيمة: عند الجميع لقول ابن عباس من أتى بهيمة فلاحد عليه[٧١] وروي عنه أيضا مرفوعا: من وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة[٧٢] إلا أن الجمهور ومن بينهم المالكية لايرون بقتل البهيمة، وإذا قتلت جاز أكلها إن كانت مما يؤكل[٧٣]-٥- أن يكون الزاني مسلما: فعند المالكية لوزنى غير مسلم بمسلمة طائعة فإنه لايحد، وإن استكرهها قتل، وقد وافقهم بقية المذاهب في المستأمن فقط، وفي الذميين لماروي عنه صلى لله عليه وسلم أنه رجم رجلا وإمرأة من اليهود زنيا[٧٤]، خلاف بين الفقهاء[٧٥].-٦- النطق: عند الحنفية لايحد الأخرس وعند الجمهور يحد[٧٦]

٣- حد اللواط:

اللواط لغة : إتيان الذكور في الدبر ، وهو عمل قوم نبي الله لوط عليه السلام . يقال: لاط الرجل لواطا ولاوط ، أي عمل عمل قوم لوط[٧٧] واصطلاحا : إدخال الحشفة في دبر ذكر[٧٨]

وقد ذمه الله تعالى في كتابه الكريم وعاب على فعله فقال تعالى : وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُسْرِفُونَ٧٩ وقال تعالى : أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ، وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ٨٠ .

وقد ذمه الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله : لعن الله من عمل عمل قوم لوط ، ولعن الله من عمل عمل قوم لوط ، ولعن الله من عمل عمل قوم لوط٨١، (كررها ثلاثا).

في القانون:

نص قانون العقوبات الموريتاني على أن: كل مسلم مكلف ثبت بالشهود أو الأقرار أنه ارتكب جريمة اللواط يعاقب بالرجم أمام .الملأ، وفي المساحقة تطبق العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الألى من المادة ٣٠٦.[٨٢]

والفقرة المعنية تقول: كل من ارتكب فعلا مخلا بالحياء والقيم الإنسانية أو انتهك حرمة من حرمات الله أو ساعد على ذلك، ولم يكن هذا الفعل داخلا في جرائم الحدود والقصاص أو الدية يعاقب تعزيزا بالحبس من ثلاث أشهر إلى سنتين وبغرامة من ٥٠٠٠ أو قية إلى ٦٠٠٠٠ أوقية.

المقارنة :

(كل مسلم مكلف ثبت بالشهود أو الأقرار أنه ارتكب جريمة اللواط) ويثبت اللواط عند الفقهاء بالإقرار أو الشهادة .وأما عدد الشهود ، فقد قال جمهور الفقهاء ينبغي أن يكون عددهم بعدد شهود الزنا أي أربعة رجال٨٣

(يعاقب بالرجم أمام .الملأ) اتفق الفقهاء على أن اللواط محرم لأنه من أغلظ الفواحش٨٤ ذهب جمهور الفقهاء إلى أن عقوبة اللائط هي عقوبة الزاني ، فيرجم المحصن ويجلد غيره ويغرب لأنه زنا بدليل قوله تعالى : وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً٨٥ ، وقال تعالى : لُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ٨٦ ، ولماورد عن أبي موسى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان٨٧ ،هذا في الجملة ، ولجمهور الفقهاء ولمخالفيهم في هذا الحكم تفصيل : فذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يجب الحد لوطء امرأة أجنبية في غير قبلها

ولا باللواطة بل يعزر .وقال أبو يوسف ومحمد : اللواط كالزنا فيحد جلدا إن لم يكن أحصن ورجما إن أحصن .ومن تكرر اللواط منه يقتل على المفتى به عند الحنفية .ومن فعل اللواط في عبده أو أمته أو منكوحته لا يجب عليه الحد باتفاق الحنفية وإنما يعزر لارتكابه المحظور، وفي مذهبهم من يرى أن عقوبة اللواط سواء اللائط والملوط به التعزير، ويجيز للحاكم أن يكون التعزير بالإحراق ٨٨. .وذهب المالكية إلى أن من فعل فعل قوم لوط رجم الفاعل والمفعول به ، سواء كانا محصنين أو غير محصنين ، وإنما يشترط التكليف فيهما ، ولا يشترط الإسلام ولا الحرية . وأما إتيان الرجل حليلته من زوجة أو أمة فلا حد بل يؤدب وفي قول لابن حبيب بأنه يجب إحراقهما ، واستدل من رأى الإحراق بفعل الصحابة وعلى رأسهم أبو بكر، وتشدد في ذلك علي رضي الله عنهما [٨٩].والمذهب عند الشافعية أنه يجب باللواط حد الزنا ، وفي قول يقتل الفاعل محصنا كان أو غيره لحديث ابن عباس رضي الله عنهما : من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به ٩٠ .وقيل : إن واجبه التعزير فقط كإتيان البهيمة .وشمل ذلك دبر عبده وهو المذهب هذا حكم الفاعل .وأما المفعول به فإن كان صغيرا أو مجنونا أو مكرها فلا حد عليه ، وإن كان مكلفا مختارا جلد وغرب محصنا كان أو غيره سواء أكان رجلا أم امرأة لأن المحل لا يتصور فيه الإحصان ، وقيل ترجم المرأة المحصنة .وأما وطء زوجته أو أمته في دبرها فالمذهب ،أن واجبه التعزير إن تكرر منه الفعل، فإن لم يتكرر فلا تعزير ، والزوجة والأمة في التعزير مثله سواء ٩١.وذهب الحنابلة إلى أن حد اللواط الفاعل والمفعول به كزان ، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما السابق ، ولأنه فرج مقصود بالاستمتاع فوجب فيه الحد كفرج المرأة ، ولا فرق بين أن يكون اللواط في مملوكه أو أجنبي لأن الذكر ليس محلا للوطء ، فلا يؤثر ملكه له ، أو في دبر أجنبية لأنه فرج أصلي كالقبل ، فإن وطئ زوجته في دبرها أو وطئ مملوكته في دبرها فهو محرم ولا حد فيه لأنها محل للوطء في الجملة بل يعزر لارتكاب معصية ٩٢

(وفي المساحقة تطبق العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة)٣٠٦. والفقرة المعنية تقول: كل من ارتكب فعلا مخلا بالحياء والقيم الإنسانية أو انتهك حرمة من حرمات الله أو ساعد على ذلك، ولم يكن هذا الفعل داخلا في جرائم الحدود والقصاص أو الدية يعاقب تعزيزا بالحبس من ثلاث أشهر إلى سنتين وبغرامة من ٥٠٠٠ أو قية إلى ٦٠٠٠٠ أوقية.) السحاق والمساحقة لغة: فعل النساء بعضهن ببعض٩٣ ، واصطلاحا : فعل المجبوب بالمرأة يسمى سحاقا. والفرق بين الزنى والسحاق ، أن السحاق لا إيلاج فيه٩٤، وقد اتفق الفقهاء بما فيهم المالكية على أنه لا حد في السحاق ؛ لأنه ليس زنى . وإنما يجب فيه التعزير ؛ لأنه معصية٩٥

٤-حد السكر

السكر في اللغة مصدر سكر فلان من الشراب ونحوه ، فهو ضد الصحو ، والسكر – بفتحتين – لغة : كل ما يسكر من خمر وشراب[٩٦]واصطلاحا: السكر نشوة تزيل العقل، فيتعطل معه العقل المميز بين الأمور الحسنة والقبيحة، وهو الموجب للحد[٩٧]

قال تعالى: يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ . إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ.٩٨

وقال تعالى: يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا .٩٩

وعن أبي سعيد الخدري قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : يا أيها الناس إن الله تعالى يعرض بالخمر ولعل الله سينزل فيها أمرا ، فمن كان عنده منها شيء فليبعه ولينتفع به . قال : فما لبثنا إلا يسيرا حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم: إن الله تعالى حرم الخمر ، فمن أدركته هذه الآية وعنده منها شيء فلا يشرب ولا يبع ، قال : فاستقبل الناس بما كان عندهم منها في طريق المدينة فسفكوها.١٠٠

في القانون:

نص قانون العقوبات الموريتاني على أن : كل مسلم مكلف، شرب الخمر طائعا عالما بأنها خمر يعاقب حدا بالجلد ثمانين جلدة. وتثبت جريمة الشرب باالاقرار من طرف شاربها، أوشهادة عدلين على معاينة الشرب أو الكسر الناتج عنه،أو فيئ الخمر بذاتها وشم رائحتها الواضحة في الفم، ولايسقط حد الشرب بالتوبة ولابالتقادم، ولا يتكرر الحد بتكرر الشرب، إلا إذا حصل بعد تنفيذ الجلد عليه.وإذا لم تتوفر شروط الجلد مع قوة التهمة يمكن للمحكمة أن تعزر المتهم بالحبس مدة تتراوح ما بين ثلاث أشهر وسنة.ويعاقب بنفس العقوبة كل من يغري مسلما على شربها أو يهيئها، له أو يروجها أو يبيعها أو يعصرها أو يستعصرها.[١٠١]

المقارنة:

(كل مسلم مكلف، شرب الخمر طائعا عالما بأنها خمر كل مسلم مكلف، شرب الخمر طائعا عالما بأنها خمر) أجمع الفقهاء على أن شرب الخمر حرام ويجب الحد على شاربها سواء أكان ما شربه قليلا أم كثيرا وسواء سكر منها أم لم يسكر.١٠٢ وأما ضابط السكر فقد ذهب الجمهور بما فيهم المالكية إلى أن السكران هو الذي يكون غالب كلامه الهذيان ، واختلاط الكلام ، لأن هذا هو السكران في عرف الناس وعاداتهم ، فإن السكران في متعارف الناس اسم لمن هذى، وإليه أشار الإمام علي رضي الله عنه بقوله : إذا سكر هذى ،

وإذا هذى افترى، وحد المفتري ثمانون[١٠٣].واختلف الفقهاء في حد المسكر من المسكرات الأخرى غير الخمر، فذهب الجمهور بما فيهم المالكية أنه لافرق بين كل ماهو مسكر، سكر صاحبه أولم يسكر[١٠٤] لحديثه صلى الله عليه وسلم: كل مسكر خمر وكل خمر حرام.١٠٥ وحديث عائشة – رضي الله عنها – قالت : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع فقال : كل شراب أسكر فهو حرام[١٠٦] وحديث أبي موسى قال : بعثني النبي صلى الله عليه وسلم أنا ومعاذ بن جبل إلى اليمن فقلت : يا رسول الله إن شرابا يصنع بأرضنا يقال له المزر ، من الشعير ، وشراب يقال له البتع من العسل ، فقال : كل مسكر حرام١٠٧، واشترط الحنفية السكر١٠٨ لقول بن عباس حرمت الخمرة بعينها ، قليلها وكثيرها ، والسكر من كل شراب١٠٩.

(يعاقب حدا بالجلد ثمانين جلدة.) وثبت حد شارب الخمر بالسنة ، فقد وردت أحاديث كثيرة في حد شارب الخمر ، منها ما روي عن أنس أن النبي أتي برجل قد شرب الخمر ، فجلده بجريدتين نحو أربعين[١١٠] . قال : وفعله أبو بكر ، فلما كان عمر استشار الناس ، فقال عبد الرحمن: أخف الحدود ثمانون ، فأمر به عمر[١١١]. وعن السائب بن يزيد قال : كنا نؤتى بالشارب في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وإمرة أبي بكر ، فصدرا من خلافة عمر ، فنقوم إليه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا ، حتى كان آخر إمرة عمر ، فجلد أربعين ، حتى إذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين[١١٢].وقد أجمع الصحابة ومن بعدهم على جلد شارب الخمر ، ثم اختلفوا في مقداره ما بين أربعين أو ثمانين . والجمهور بما فيهم المالكية على القول بالثمانين١١٣ ، روي أن عمر استشار الناس في حد الخمر فقال عبد الرحمن بن عوف : اجعله كأخف الحدود ثمانين ، فضرب عمر ثمانين، وكتب به إلى خالد وأبي عبيدة بالشام .وروي أن عليا قال في المشورة : إنه إذا سكر هذى وإذا هذى افترى ، وعلى المفتري ثمانين١١٤، أما الحنابلة فيرونه اربعين جلدة، فمازاد فللتعزير وليس الحد١١٥.لرواية اخرى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه جلد الوليد بن عقبة أربعين لشربه الخمر ثم قال : جلد النبي صلى الله عليه وآله وسلم أربعين ، وجلد أبو بكر أربعين ، وعمر ثمانين ، وكل سنة ، وهذا أحب إلي١١٦

(وتثبت جريمة الشرب باالاقرار من طرف شاربها، أوشهادة عدلين على معاينة الشرب أو الكسر الناتج عنه،أو فيئ الخمر بذاتها وشم رائحتها الواضحة في الفم،) ويثبت الحد عند الفقهاء بأمرين إما بالبينة أو بالإقرار.-١-البينة: وتكون بشهادة عدلين مسلمن ذكرين حاضرين، وأن يكون الشرب ليس قديما، وأن يصفا الخمر وكيف شربها السكران، وكيف هي عدالة الشاهدين فلايقضى بظاهرها، وإن ثبت كل ذلك وخالفهما عدول آخرين بأن الرائحة

ليست رائحة خمر، حد الشارب عند المالكية لأن المثبت مقدم على النافي-٢-الإقرار: باتفاق الفقهاء يحد صاحبه[١١٧]

(ولايسقط حد الشرب بالتوبة ولابالتقادم، ولا يتكرر الحد بتكرر الشرب، إلا إذا حصل بعد تنفيذ الجلد عليه.وإذا لم تتوفر شروط الجلد مع قوة التهمة) ويشترط لإيجاب الحد عند الفقهاء :-١-التكليف عقلا وبلوغا: باتفاق العلماء، ونص المالكية على أن الصبي المميز يؤدب للزجر-٢-الإسلام: فلاحد على الكافر والذمي والمستأمن، وصرح المالكية بأن الذمي يؤدب بالشرب إن أظهره -٣-عدم الإكراه : باتفاق العلماء، ونص المالكية على أن الإكراه يكون بالتهديد بالقتل أو بالضرب المؤدي إليه أو بإتلاف عضو من أعضائه أو بالضرب المؤدي إليه ؛ أي بقيد أو سجن شديدين على أظهر القولين لسحنون، ولايحد إن كان لغصة عند الجميع، وفيه خلاف للعطش أو للتداوي ، والمالكية ممن يرون الحد.-٤- العلم بالتحريم بشرط الجهل بها بعذر: كالإسلام قريبا، أو ساكنا في مكان منعزل-٥-النطق: عند الحنفية فقط، ولاتشترط الذكورة ولاالحرية أو الحرية، فالكل يحد، إلا أن الرقيق يحد بالنصف-٦-رائحة الخمر أو قيئه: عند الجمهور لايحد عليها للشبهة، وعند المالكية يتم الحد[١١٨] لأن ابن مسعود جلد رجلا وجد منه رائحة الخمر١١٩ وروي عن عمر أنه قال : إني وجدت من عبيد الله ريح الشراب فأقر أنه شرب الطلا ، فقال عمر : إني سائل عنه فإن كان يسكر جلدته١٢٠ ولخبر عثمان حين أتي بالوليد بن عقبة فشهد عليه حمران ورجل آخر فشهد أحدهما أنه رآه شربها وشهد الآخر أنه رآه يتقيؤها فقال عثمان : إنه لم يتقيأ حتى شربها ، فقال : يا علي قم فاجلده ، فأمر علي عبد الله بن جعفر فضربه[١٢١]

(يمكن للمحكمة أن تعزر المتهم بالحبس مدة تتراوح ما بين ثلاث أشهر وسنة.ويعاقب بنفس العقوبة كل من يغري مسلما على شربها أو يهيئها، له أو يروجها أو يبيعها أو يعصرها أو يستعصرها) كما تمت الإشارة سابقا هي مصطلحات قانونية تماثل مصطلح التعزير في الفقه الإسلامي. والإمام أو من ولاه هو من يقيم الحد، بشرط أن لايكون مهلكا لأنه حد زاجر لامهلك[١٢٢]

٤-حد القذف

القذف لغة : الرمي مطلقا ، والتقاذف الترامي ، ومنه الحديث : كان عند عائشة رضي الله عنها قينتان تغنيان بما تقاذفت فيه الأنصار من الأشعار يوم بعاث[١٢٣]واصطلاحا: الرمي بالزنا، عند الحنفية والحنابلة ، وزاد الشافعية : في معرض التعيير ، وعرفه المالكية بأنه: رمي مكلف حرا مسلما بنفي نسب عن أب أو جد أو بزنا[١٢٤]

قال تعالى : إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ١٢٥

وقال النبي صلى الله عليه وسلم : اجتنبوا السبع الموبقات ، قالوا : يا رسول الله ، وما هن ؟ قال : الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات[١٢٦]

في القانون:

(الفقرة الثانية من المادة ٣٤١ المتعلقة بالسكر)... كما يعاقب بالجلد ثمانين جلدة أمام الملإ ولا بقبل له شهادة أبدا حتى يتوب ويعاد إليه الاعتبارقضائيا كل مكلف قذف مسلما ظاهر العفة بالزنى أو اللواط أو نفى بالقول أو الكتابة الصريحين، أو بالكتابة إن اعترف بأنه يقصد بها القذف.وتثبت جريمة القذف بالإقرار أو بشاهدة عدل تلزم المتهم اليمين، ويسقط الحد بعفو المقذوف لاغير أو اللعان أو بثبوت ماقذف به.يدخل حد الشرب تحت حد القذف إذا اجتمعا.كل حد اجتمع مع القتل يدخل تحته إلاحد القذف فإنه ينفذ قبل قتل صاحبه[١٢٧].

المقارنة:

(كما يعاقب بالجلد ثمانين جلدة أمام الملإ ولا بقبل له شهادة أبدا حتى يتوب ويعاد إليه الاعتبارقضائيا)قال تعالى: الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ. إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ[١٢٨]

(كل مكلف قذف مسلما ظاهر العفة بالزنى أو اللواط أو نفى بالقول أو الكتابة الصريحين، أو بالكتابة إن اعترف بأنه يقصد بها القذف) فاللفظ الذي يقصد به القذف : إن لم يحتمل غيره فصريح ، وإلا فإن فهم منه القذف بوضعه فكناية ، وإلا فتعريض.واتفق الفقهاء على أن القذف بصريح الزنا يوجب الحد بشروطه . وأما الكناية : فعند الشافعية والمالكية إن قال يافاسق يافاجر، أو يابن الفاسقة أو يابن الفاجرة،قيم عليه الحد، وإن أنكر أن قصده القذف صدق بيمينه وعزر من الجمهور[١٢٩]، وعند المالكية.إن لم يحلف حبس وإن طال عزر[١٣٠]. وعند الجمهور بما فيهم المالكية ، أن من قذف رجلا بعمل قوم لوط إما فاعلا أو مفعولا ، فعليه حد القذف ؛ لأنه قذفه بوطء يوجب الحد، وهو الزنا[١٣١]. وأما التعريض بالقذف : فقد اختلف الفقهاء في وجوب الحد به، فيرى الجمهو بعدمه، أما المالكية فيرون إلى أنه إذا عرض بالقذف غير أب ، يجب عليه الحد إن فهم القذف بتعريضه بالقرائن ، كخصام بينهم ، ولا فرق في ذلك بين النظم والنثر ، أما الأب إذا عرض لولده ، فإنه لا يحد ، لبعده عن التهمة[١٣٢]، وقد

ذهب جمهور الفقهاء إلى ان القذف باللواط يعد قذفا، فإذا قال رجل لرجل : إنه عمل عمل قوم لوط فإن ذلك يعد قذفا ، وعليه حد القذف١٣٣

(وتثبت جريمة القذف بالإقرار أو بشاهدة عدل تلزم المتهم اليمين) ويثبت القذف عند الفقهاء بشهادة عدلين، على أن لايكون من ضمنهما إمرأة عند الجمهوردون المالكية، كما لايقبلون فيه كتاب القاضي إلى القاضي ولاالشهادة على الشهادة، بينما المالكية يقبلون ذلك، لأن ذلك يثبت بشهادة الأصل١٣٤ . ويثبت بالإقرار، ومن أقر بالقذف ثم رجع لم يقبل رجوعه ؛ لأن للمقذوف فيه حقا ، فيكذبه في الرجوع ، بخلاف ما هو خالص حق الله تعالى ؛ لأنه لا مكذب له فيه ، فيقبل رجوعه١٣٥

(ويسقط الحد بعفو المقذوف لاغير) والقذف مما يجتمع فيه حق الله وحق العبد ، مع الاختلاف في تغليب أحدهما ، وعلى الجملة ، فإنه يجوز العفو فيه قبل الترافع وبعده عند الشافعية والحنابلة ، ولا يجوز بعد الرفع عند الحنفية ، غير أن المالكية قيدوا العفو بعد الترافع بما إذا كان المقذوف يريد الستر على نفسه ، ويثبت ذلك بالبينة . ولا يشترط هذا القيد بين الابن وأبيه. وروي عن الإمام أبي يوسف أنه يجوز العفو كذلك بعد الرفع للإمام[١٣٦]

(أو اللعان)وقد يقوم اللعن مقام حد القذف في حق القاذف ، ومقام حد الزنا في حق المقذوفة . واللعن لغة: هو الطرد والإبعاد .واصطلاحا : عبارة عن كلمات معلومة جعلت حجة للمضطر إلى قذف من لطخ فراشه وألحق به العار، أو شهادات مؤكدات بالأيمان ، مقرونة باللعن من جهة ، وبالغضب من الأخرى ،[١٣٧].والصلة بين القذف واللعان أن اللعان سبب لدرء حد القذف عن الزوج. قال تعالى: والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ويدرؤ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين[١٣٨].

(أو بثبوت ماقذف به)ويشترط لإقامة الحد بعد تمام القذف :عدم الإتيان بينة من القاذف، وعدم إمكانية اللعان، وإصرار المقذوف على حدمن قذفه، وهذا الأخير اختلف فيه بين الفقهاء إن كان يسقط الحد،.والسبب في اختلافهم هل هو حق لله أو حق للآدميين أو حق لكليهما ؟ فمن قال حق لله : لم يجز العفو كالزنا ، ومن قال حق للآدميين : أجاز العفو ، ومن قال حق لكليهما وغلب حق الإمام إذا وصل إليه ، قال بالفرق بين أن يصل الإمام أو لا يصل،وذهب المالكية إلى : أنه لا يجوز العفو بعد أن يرفع إلى الإمام ، إلا الابن في أبيه ، أو الذي يريد سترا ، على أنه لا يقبل العفو من أصحاب الفضل المعروفين بالعفاف ؛ لأنهم ليسوا ممن يدارون بعفوهم سترا عن أنفسهم. ويسقط الحد إذا ثبت الحد بشهادة الشهود ، ثم رجعوا أو رجع

بعضهم باتفاق الفقهاء١٣٩.وعند الجمهور بمافيهم المالكية، إذا قذف رجلا مرات فلم يحد ، وجب عليه حد واحد١٤٠. ومن قذف نفسه بأن قال : أنا ولد زنا ، حد لأنه قذف لأمه١٤١ (.يدخل حد الشرب تحت حد القذف إذا اجتمعا.كل حد اجتمع مع القتل يدخل تحته إلاحد القذف فإنه ينفذ قبل قتل صاحبه) والقانون هنا يوضح الأولويات في الحدود الشرعية،وفيه خلاف بين الفقهاء، واتفق الفقهاء على أنه يشترط في القاذف : البلوغ والعقل والاختيار ، وسواء أكان ذكرا أم أنثى ، حرا أو عبدا ، مسلما أو غير مسلم، واختلفوا في غيرها.كما اتفقوا على أنه يشترط في المقذوف الذي يجب الحد بقذفه أن يكون محصنا وشروط الإحصان في القذف : البلوغ ، والعقل ، والإسلام ، والحرية ، والعفة عن الزنا.[١٤٢] فمن قذف صغيرا أو مجنونا أو رقيقا أو كافرا لايحد لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من أشرك بالله فليس بمحصن[١٤٣]

٥- حد السرقة:

السرقة لغة هي: أخذ الشيء خفية١٤٤ . وفي الاصطلاح : هي أخذ العاقل البالغ نصابا محرزا ، أو ما قيمته نصاب ، ملكا للغير ، لا شبهة له فيه ، على وجه الخفية .وزاد المالكية : أخذ مكلف طفلا حرا لا يعقل لصغره ١٤٥والفرق بين السرقة والاختلاس : أن الأولى عمادها الخفية ، والاختلاس يعتمد المجاهرة .ولذا ورد في الحديث : ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع[١٤٦] والفرق بين السرقة والخيانة يرجع إلى قصور في الحرز عند الحنفية والمالكية والشافعية ورواية عند الحنابلة[١٤٧]

في القانون:

نص قانون العقوبات الموريتاني على أنه: -يعد سارقا يجب قطعه كل من أخذ مال الغير إذاتوفرت الشروط التالية:-١- العقل والبلوغ في السارق-٢- الأخذ خفية على وجه السرقة-٣-كون الشيء المسروق مالا محترما ومتمولا-٤-كون السارق لاشبهة له فيه-٥- كون المسروق نصابا فأكثر(ربع دينار أو ثلاثة دراهم)-٦- كون الباعث ليس هو ضرورة الجوع.-٧-كون الأخذ وقع من حرز جرت العادة بأن يحفظ فيه الشيء المسروق-٨-كون الآخذ لم يؤذن له في دخول ذالك الحرز-٩-عدم وجود أبوة للسارق على المسروق منه-١٠-إخراج المسروق من الحرز -١١-عدم وجود رابطة زوجية بين السارق والمسروق منه فيمالم يحجز قيه أحد الزوجين على الآخر. ويعاقب السارق الذي توفرت فيه الشروط المذكورة في الفقرة السابقة بقطع يده اليمنى من الكوع، ثم بقطع رجله اليسرى من المفصل إن سرق ثانية، ثم بقطع يده اليسرى من الكور إن سرق ثالثة، ثم بقطع رجله اليمنى من المفصل إن سرق رابعة، ثم بالضرب والحبس إن سرق خامسة.وتثبت جريمة السرقة الموجبة للقطع بمايلى:١-

الاعتراف الذي لم يكن تحت الضرب أو التهديدوالذي لم يرجع عنه صاحبه لشبهة مقبولة.-٢- شهادة رجلين عدلين، فلا يثبت بشهادة رجل وامرأتين، ولا بشهادة رجل مع اليمين، وإنما يلزم بهما الغرم فقط ،كما لايعاقب على السرقات التي يرتكبها الأشخاص المبينون فيها بعد ولاتخول إلاالحق في التعويض المدني ١- من طرف أحد الزوجين فيمالم يحجز فيه أحد هما على الآخر إضرار بالزوج الآخر-٢- من طرف أحد الأبوين إضرار ا بالولد[١٤٨] ..

كما نص القانون في مواد اخرى على الحبس والتعزير في السرقات التي لاتتوفر فيها شروط حد السرقة.

المادة ٣٥٥ -. يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة على السرقات المرتكبة في الطرق أو المحلات العمومية أوفي المركبات المستعملة لنقل المسافرين أو المراسلات أوالأمتعة، وذالك بشرط . ألاتتوفر شروط القطع في السارق أوصفات المحاربة الواردة في المادتين ٣٥١و٣٥٣.

المادة ٣٥٦ .-يعاقب بالسجن من خمسة أعوام إلى عشرة أعوام كل من يحاول السرقة ويدخل المنازل بواسطة الكسر أو التسلق، أو استخدام المفاتيح المصطنعة لفتح المباني أو الحدائق أوالأمكنة المسورة، ولو لم تكن معدة للسكنى.

المادة ٣٥٧ .-يعاقب بالسجن كل شخص يدان بسرقة لم تتوفر فيها شروط القطع المنصوص عليها في المادة ٣٥١ إذا ارتكبها في احدى الحالات الآتية:-١- إذا ارتكبت السرقة ليلا من طرف شخصين فأكثر أو إذا ارتكبت في أحد هذين الظرفين فقط ولكنها في محل مسكون أو معد للسكنى؛-٢- إذا كان السارق خادما أو مستخدما بأجر حتى ولو وقعت سرقة ضد من لا يستخدمونه لكنها وقعت في منزل مخدومه، أو في المنزل الذي كان يصحبه فيه، أو إذا كان عاملا أو مرافقا أو عاملا تحت التدريب يعمل عادة في المنزل الذي ارتكبت فيه السرقة؛-٣- إذا سرق صاحب النزل أو الفندق أو ناقل أو أحد أعوانهم كل أو بعض الأشيا المسلمة إليهم بهذه الصفة؛-٤- إذا ارتكبت السرقة من طرف عسكري أو مشبه به اللإضرار بمن يسكن عنده أو ياوى إليه ولو في حالةالسلم.

المادة ٣٥٩:يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر، وبغرامة من ٥٠٠٠ أوقية إلى ٦٠٠٠٠ أوقية كل من سرق أو حاول سرقة حيوان ولم تتوفر فيه شروط القطع المنصوص عليها في .المادة ٣٥١ وذلك من سرق أدوات زراعية من حقول غير محصنة وفي أماكن غير معدة لحفظها أو حاول ذلك. ويعاقب بنفس العقوبة كل من سرق من الحقوق أو البساتين محاصيل أو ثمارا ماوالت على رؤوسها أومبعثرة تحت أصولها لم تكدس ولم تصل إلى الجرين.وكذلك يعاقب بنفس العقوبة كل من أختلس المال أو اغتصبه أو تنشله من غير مميز أو هرب به بعد الأخذوالقدرة عليه، أو قبض عليه قبل إخراج المسروق من

حرزه.كما يعاقب بالحبس من خمسة عشر يوما إلى سنتين كل من سرق أخشابا من أماكن قطع الأشخاص أوأحجارا من المحاجر ليست في حرز ولم تجر العادة بأن مكانها يعتبر حرزا وكذلك من سرق سمكا من غيرحرزه المعتاد.وزيادة على العقوبات المبينة في هذا الفصل يجب أن يرد المسروق إلى ربه إن كان قائما وإلا ومثله إن كان مثليا، أو قيمته إن كان مقوما، باستثناء ما إذا أعسر السارق =في الفقرة التي بين الأخذ والقطع فإنه لايجمع بين القطع واتباع الذمة بل يقطع فقط.

المادة ٣٦٠ . يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة ٥٠٠٠ أوقية إلى ٥٠٠٠٠ أوقية، كل من نزع نصب الحدود الموضوعة للفصل بين الأملاك في سبيل إرتكاب السرقة أو حاول ذلك.ويجوز علاوة على ذلك أن يحرم الجاني من الحقوق المنصوص عليها في المادة ٣٦ وذلك لمدة من خمس سنوات على الأقل إلى عشر سنوات على الأكثر ابتداء انتهاء العقوبة .ويمنع بالحكم أو القرار من الإقامة لمدة مساوية.

المقارنة:

(يعد سارقا يجب قطعه كل من أخذ مال الغير) قال تعالى: وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ[١٤٩]

(إذاتوفرت الشروط التالية:-١- العقل والبلوغ في السارق) لقول النبي صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن المبتلى حتى يبرأ وعن الصبي حتى يكبر[١٥٠] وأجمع العلماء على أن الاحتلام في الرجال والنساء يلزم به العبادات والحدود وسائر الأحكام[١٥١]. أما من يسرق وهو سكران، فاختلف فيه الفقهاء ، وذهب الجمهور إلى أنه إذا كان السكران قد تعدى بسكره ، فإن حد السرقة يقام عليه ، سدا للذرائع ، حتى لا يقصد من يريد ارتكاب جريمة إلى الشرب درءا لإقامة الحد عليه . أما إذا لم يكن متعديا بالسكر فيدرأ عنه الحد ؛ لقيام عذره وانتفاء قصده[١٥٢]

(-٢- الأخذ خفية على وجه السرقة) أن يكون السارق قد تخفى أو حاول التخفي عند إحداثه فعل السرقة.

(-٣-كون الشيء المسروق مالا محترما ومتمولا) بأن يكون ماسرقه ذوقيمة، وسيحددها القانون لاحقا بالنصاب

(-٤- كون السارق لاشبهة له فيه) كأن يكون للسارق شبهة ملك أو استحقاق في المال المسروق ، فلا يقام عليه الحد ، كما لو كان شريكا في المال المسروق لما روت السيدة عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم[١٥٣]

(-٥- كون المسروق نصابا فأكثر) اختلف المالكية والحنابلة في النصاب الذي ينفذ بسببه الحد مع الشافعية والحنفية[١٥٤] فحددوه بثلاثة دراهم لماروي عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم[١٥٥]، بينما حدده الحنفية بعشرة دراهم لحديثه صلى الله عليه وسلم :لايقطع السارق إلا في عشرة دراهم[١٥٦]والشافعية حددوه في ربع دينارلحديثه صلى الله عليه وسلم: يقطع السارق في ربع دينار فصاعدا١٥٧.

(-٦- كون الباعث ليس هو ضرورة الجوع) فالضرورة تبيح للآدمي أن يتناول من مال الغير بقدر الحاجة ليدفع الهلاك عن نفسه[١٥٨] ، فمن سرق ليرد جوعا أو عطشا مهلكا فلا عقاب عليه، لقوله تعالى : { فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه[١٥٩] ، وقوله صلى الله عليه وسلم : لا قطع في زمن المجاع[١٦٠] ولكنها لا تمنع الضمان والتعزير، وقد حدد النبي صلى الله عليه وسلم المقدار الذي يكفي حاجة المضطر بقوله : كل ولا تحمل ، واشرب ولا تحمل[١٦١] ، وذلك في معرض الرد على من سأل أرأيت إن احتجنا إلى الطعام والشراب.

(.-٧-كون الأخذ وقع من حرز جرت العادة بأن يحفظ فيه الشيء المسروق) فإذا ادعى السارق أنه أخذ من غير حرز ، لايحد وإن علم كذبه ، نظرا إلى أن الحدود تدرأ بالشبهات. وروي عن ابن مسعود ادرءوا الحدود بالشبهات[١٦٢] . إلخ ، وجاء أيضا بلفظ : ادرءوا القتل والجلد عن المسلمين ما استطعتم.[١٦٣] وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : لأن أعطل الحدود بالشبهات أحب إلي من أن أقيمها بالشبهات[١٦٤]

(-٨-كون الآخذ لم يؤذن له في دخول ذالك الحرز) كالسرقة من بيت المال ، أو من مال موقوف عليه وعلى غيره ، أو سرق من مال مدينه ، أو ما شابه ذلك .فاختلف الفقهاء في حكم سرقة الشريك من المال المشترك ، فذهب الجمهور ماعدى المالكية إلى عدم إقامة الحد ؛ لأن للسارق حقا في هذا المال ، فكان هذا الحق شبهة تدرأ عنه الحد .وذهب المالكية إلى إيجاب القطع إن تحقق شرطان ، أحدهما : أن يكون المال في غير الحرز المشترك ، كأن يكون الشريكان قد أودعاه عند غيرهما ، فإن لم يكن المال محجوبا عنهما وسرق أحدهما منه فلا يجوز القطع .والشرط الآخر : أن يكون فيما سرق من حصة صاحبه فضل عن جميع حصته ربع دينار فصاعدا[١٦٥]

(-٩-عدم وجود أبوة للسارق على المسروق منه) ذهب جمهور الفقهاء بمافيهم المالكية إلى أنه لا قطع في سرقة الوالد من مال ولده وإن سفل ؛ لأن للسارق شبهة حق في مال المسروق منه فدرئ الحد . وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم لمن جاء يشتكي أباه الذي يريد أن يجتاح ماله : أنت ومالك لأبيك[١٦٦] ، واللام هنا للإباحة لا للتمليك . فإن مال الولد له ، وزكاته عليه ، وهو موروث عنه[١٦٧].وذهب جمهور الفقهاء من غير المالكية ، إلى أنه لا قطع في سرقة الولد من

مال أبيه وإن علا ،لوجوب نفقة الولد في مال والده ؛ ولأنه يرث ماله ، وله حق دخول بيته ، وهذه كلها شبهات تدرأ عنه الحد . أما المالكية فإنهم لا يرون في علاقة الابن بأبيه شبهة تدرأ عنه حد السرقة ، ولذلك يوجبون إقامة الحد في سرقة الفروع من الأصول

(-١٠-إخراج المسروق من الحرز)، فيكون القبض على السارق قد تم بعد أن أخرج المسروق من الحرز، وليس في أثناء إخراجه له أوقبله باتفاق الجمهور.[١٦٨] .

(-١١-عدم وجود رابطة زوجية بين السارق والمسروق منه فيمالم يحجز قيه أحد الزوجين على الآخر) اتفق جمهور الفقهاء بما فيهم المالكية على عدم إقامة الحد إذا سرق أحد الزوجين من مال الآخر وكانت السرقة من حرز قد اشتركا في سكناه ، لاختلال شرط الحرز ، وللانبساط بينهما في الأموال عادة ؛ ولأن بينهما سببا يوجب التوارث بغير حجب[١٦٩].

(ويعاقب السارق الذي توفرت فيه الشروط المذكورة في الفقرة السابقة بقطع يده اليمنى من الكوع، ثم بقطع رجله اليسرى من المفصل إن سرق ثانية، ثم بقطع يده اليسرى من الكور إن سرق ثالثة، ثم بقطع رجله اليمنى من المفصل إن سرق رابعة، ثم بالضرب والحبس إن سرق خامسة) وأول ما يقطع من السارق يده اليمنى وإن سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى لما روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في السارق : إذا سرق السارق فاقطعوا يده ، فإن عاد فاقطعوا رجله١٧٠ وحكي عن عطاء وربيعة أنه إن سرق ثانيا تقطع يده اليسرى لقوله سبحانه وتعالى : فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا١٧١، وإن سرق ثالثا اختلفوا هل يقطع أم لا، فأخذ بالقول الأول المالكية والشافعية، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في السارق: إن سرق فاقطعوا يده ، ثم إن سرق فاقطعوا رجله ، ثم إن سرق فاقطعوا يده ، ثم إن سرق فاقطعوا رجله١٧٢ وأخذ بالقول الثاني الحنفية والحنابلة على المشهور لماورد عن عمر وعلي رضي الله عنهما.١٧٣.

(وتثبت جريمة السرقة الموجبة للقطع بمايلى :) اتفق الفقهاء على أن السرقة تثبت بالإقرار أو بالبينة . وعند بعضهم أن السرقة تثبت باليمين المردودة، وعند غيرهم يجوز إثباتها بالقرائن[١٧٤]

(-١- الاعتراف الذي لم يكن تحت الضرب أو التهديد والذي لم يرجع عنه صاحبه لشبهة مقبولة) تثبت السرقة بإقرار السارق إذا كان مكلفا بأن كان بالغا عاقلا وذهب جمهور الفقهاء إلى أن السارق يجب أن يكون مختارا في إقراره ، . وقد أفتى بعض متأخري الحنفية بصحة إقرار السارق مع الإكراه لأن السراق قد غدوا لا يقرون طائعين .وذهب بعض المالكية إلى أنه يعمل بإقرار المتهم مع الإكراه إن ثبت عند الحاكم أنه من أهل التهم .وان يكون الإقرار صريحا بحيث لا تبقى معه أي شبهة، وأن يكون عند من له ولاية الحد وعند الجمهور يكفي الإقرار مرة واحدة[١٧٥] لأن النبي صلى الله عليه وسلم قطع سارق خميصة صفوان وسارق

المجن[١٧٦] وعند بعض الفقهاء الآخرين لابد من تكرار الإقرار، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بلص قد اعترف ، ولم يوجد معه متاع ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : ما أخالك سرقت فقال : بلى يا رسول الله ، فأعادها عليه صلى الله عليه وسلم مرتين أو ثلاثا.

(.-٢-شهادة رجلين عدلين، فلا يثبت بشهادة رجل وامرأتين، ولا بشهادة رجل مع اليمين، وإنما يلزم بهما الغرم فقط) وتثبت عند الفقهاء السرقة بشهادة رجلين تتوافر فيهما شروط تحمل الشهادة وشروط أدائهاوعلى ذلك يجب أن يكون الشاهد وقت الأداء ذكرا ، مسلما ، بالغا ، عاقلا ، حرا بصيرا ، عدلا ، مختارا فلا يقام حد السرقة بشهادة النساء منفردات أو مع رجال ، ولا بد من شهادة رجلين ، فلا تقبل شهادة رجل واحد ولو مع يمين المسروق منه، ولايحلف الشهود اليمين عند الجمهور.[١٧٧] .

(كما لايعاقب على السرقات التي يرتكبها الأشخاص المبينون فيها بعد ولاتخول إلاالحق في التعويض المدني ١- من طرف أحد الزوجين فيمالم يحجز فيه أحدهما على الآخر إضرار بالزوج الآخر-٢- من طرف أحد الأبوين إضرار ا بالولد)وهذا تكرار من القانون لما قد نص عليه سابقا، وربما محاولة منه التأكيد على التماس أخف الاضرار، وذلك بمحاولة التماس العذر لبعض من ثبتت عليهم السرقة، وهذا مبدأ فقهي ايضا، فقد ورد في حديث صفوان بن أمية في قصة الذي سرق رداءه ثم أراد ألا يقطع ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : فهلا كان هذا قبل أن تأتيني به١٧٨وحديث ابن مسعود رضي الله عنه في قصة الذي سرق : فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقطعه ، فرأوا منه أسفا عليه ، فقالوا : يا رسول الله ، كأنك كرهت قطعه ، قال وما يمنعني ؟ لا تكونوا عونا للشيطان على أخيكم ، إنه ينبغي للإمام إذا انتهى إليه حد أن يقيمه ، إن الله عفو يحب العفو ١٧٩

(المواد ٣٥٥-٣٥٦-٣٥٧-٣٥٩-٣٦٠)فبالنسبة لهذه المواد التي نص القانون على الحبس والتعزير فيها، فإن الفقهاء أيضا اختلفوا في مثيلاتها، حيث اختلف الفقهاء في مسائل، بسبب تعريفهم للسرقة وشروطها ، فذهب بعضهم إلى القطع والبعض الآخر ذهب إلى التعزيز، فقد ذهب جمهور الفقهاء بما فيهم المالكية إلى قطع النباش إذا تحققت شروط القطع في السرقة ، لما روى البراء بن عازب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من حرق حرقناه ، ومن غرق غرقناه ، ومن نبش قطعناه[١٨٠] . ولما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت : سارق أمواتنا كسارق أحيائنا لأن القبر حرز للكفن ، وإن كان الكفن زائدا على كفن السنة أو دفن في تابوت فسرق التابوت لم يقطع ، لأن ما زاد على المشروع في الكفن لم يجعل القبر حرزا له وكذلك التابوت، ورده آخرون ، كماذهب الجمهور بمافيهم المالكية في أحد القولين إلى أنه لا قطع في سرقة الثمر المعلق على الشجر لقول النبي صلى الله عليه وسلم : لا قطع في

ثمر ولا كثر[١٨١] ولقوله صلى الله عليه وسلم : فيما روي عن عبد الله بن عمرو أن رجلا من مزينة أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، كيف ترى في حريسة الجبل ؟ فقال : هي مثلها والنكال ، وليس في شيء من الماشية قطع إلا فيما آواه المراح فبلغ ثمن المجن، ففيه قطع اليد ، وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثليه وجلدات نكال . قال : يا رسول الله ، كيف ترى في الثمر المعلق ؟ قال : هو ومثله معه والنكال ، وليس في شيء من الثمر المعلق قطع ، إلا فيما آواه الجرين ، فما أخذ من الجرين فبلغ ثمن المجن ففيه القطع ، وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثليه وجلدات نكال[١٨٢]وذهب المالكية في أحد القولين إلى القطع ، وهذا القول مخرج للخمي على السرقة من الشجرة التي في الدار ،ولم يشترط المالكية الباب أو الحافظ ، لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الثمر المعلق . فقال : من أصاب منه بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه ، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة ، ومن سرق منه شيئا بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع ، ومن سرق دون ذلك فعليه غرامة مثليه والعقوبة[١٨٣] كما نص الفقهاء على حالات يحبس فيها السارق لتخلف موجبات القطع مثل سرقة أبواب المساجد ، ونعال المصلين، ومن يدخل الدار فيجمع المتاع فيمسك ولما يخرجه . وكل سارق انتفى عنه القطع لشبهة ونحوها يعزر ويحبس، أو لوجود قرينة معتبرة في ذلك كتجوله في موضع السرقة[١٨٤].

٦- حد الحرابة

الحرابة في اللغة هي :من الحرب التي هي نقيض السلم : يقال : حاربه محاربة ، وحرابا ، أو من الحرب .بفتح الراء : وهو السلب . ويقال : حرب فلانا ماله أي سلبه فهو محروب وحريب[١٨٥] .واصطلاحا: هي البروز لأخذ مال ، أو لقتل ، أو لإرعاب على سبيل المجاهرة مكابرة ، اعتمادا على القوة مع البعد عن الغوث[١٨٦] .وزاد المالكية محاولة الاعتداء على العرض مغالبة .فقد جاء في المدونة: من كابر رجلا على ماله بسلاح أو غيره في زقاق أو دخل على حريمه في المصر حكم عليه بحكم الحرابة[١٨٧]، والحرابة هي نوع من السرقة إلا أنها تختلف كونها مجاهرة وسلاح

وقال صلى الله عليه وسلم: من حمل علينا السلاح فليس منا[١٨٨]

في القانون :

يعد محاربا كل من يحمل السلاح أويشهره في وجوه الناس من غير عداوة ويقطع الطريق قصد السلب، أو يدخل المنازل ليلا ويأخذ المال بالقوة ويمنع من الاستغاثة،أويقتل الناس غيلة. ويعاقب المحارب بالقتل، أو الصلب أو قطع اليد اليمنى والرجل اليسرى أو النفي من بلده وحبسه في بلد آخر ويعاقب بنفس العقوبة من كان معاونا للمحارب كالكمين والطليعة. [١٨٩]

المقارنة:

(يعد محاربا كل من يحمل السلاح أويشهره في وجوه الناس من غير عداوة، ويقطع الطريق قصد السلب، أو يدخل المنازل ليلا ويأخذ المال بالقوة ويمنع من الاستغاثة،أويقتل الناس غيلة.) اختلف الفقهاء في الشروط التي يجب أن تتوفر في المحارب ليحد ،مثلا: – الالتزام .ب – التكليف .ج – وجود السلاح معهم .د – البعد عن العمران .هـ – الذكورة .و – المجاهرة .

فذهب الجمهور إلى ضرورة توفر الالتزام الشرعي كأن يكون مسلما ، أو ذميا ، أو مرتدا ، فلا يحد الحربي ، ولا المعاهد ، ولا المستأمن، وذلك لقوله تعالى إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ ١٩٠ وهؤلاء تقبل توبتهم قبل القدرة ، وبعدها ، لقوله تعالى : قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ وَإِنْ يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ الْأَوَّلِينَ ١٩١ وللأثر : الإسلام يجب ما كان قبله ١٩٢. ولم يلتزموا أحكام الشريعة ، أما الذمي فقد التزم أحكام الشريعة فله ما لنا ، وعليه ما علينا١٩٣ .

كما ذهب الجمهور إلى عدم ضرورة توفر شرط الذكورة أو حمل السلاح، بما فيهم المالكية وكذلك في عدم ضروة توفر شرط البعد عن العمران، بحيث يكفي الغلبة وفقد الغوث١٩٤، واستدلوا بعموم آية المحاربة السابقة.واتفقوا على شرط المجاهرة لأنها هي وجه الاختلاف مع السرقة١٩٥

(ويعاقب المحارب بالقتل، أو الصلب أو قطع اليد اليمنى والرجل اليسرى أو النفي من بلده وحبسه في بلد آخر) قال تعالى : إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ . إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ١٩٦.

وعن أنس رضي الله عنه قال : قدم رهط من عكل على النبي صلى الله عليه وسلم كانوا في الصفة ، فاجتووا المدينة فقالوا : يا رسول الله أبغنا رسلا ، فقال ما أجد لكم إلا أن تلحقوا بإبل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأتوها فشربوا من ألبانها وأبوالها حتى صحوا وسمنوا وقتلوا الراعي واستاقوا الذود ،فأتى النبي صلى الله عليه وسلم الصريخ ، فبعث الطلب في آثارهم ، فما ترجل النهار حتى أتي بهم ، فأمر بمسامير فأحميت فكحلهم وقطع أيديهم وأرجلهم وما حسمهم ، ثم ألقوا في الحرة يستسقون ، فما سقوا حتى ماتوا . وقال أبو قلابة : سرقوا وقتلوا وحاربوا الله ورسوله[١٩٧]واختلف الفقهاء فيما إن كانت العقوبات الواردة بآية المحاربة هي على أساس التخيير، أم على أساس الجريمة نفسها، وذهب المالكية إلى أنه إن قتل فلا بد من قتله

، إلا إن رأى الإمام أن في إبقائه مصلحة أعظم من قتله، وليس له تخيير في قطعه ، ولا نفيه ، وإنما التخيير في قتله أو صلبه . وإن أخذ المال ولم يقتل لا تخيير في نفيه ، وإنما التخيير في قتله ، أو صلبه ، أو قطعه من خلاف ، وإن أخاف السبيل فقط فالإمام مخير بين قتله ، أو صلبه ، أو قطعه ، باعتبار المصلحة . هذا في حق الرجال ، أما المرأة فلا تصلب ، ولا تنفى ، وإنما حدها : القطع من خلاف ، أو القتل المجرد واستدلوا بظاهر الآية ، فإن الله تعالى ذكر هذه العقوبات بكلمة " أو " وهي موضوعة للتخيير ، وهو مذهب سعيد بن المسيب ومجاهد ، والحسن وعطاء بن أبي رباح .وقال ابن عباس : ما كان في القرآن " أو " فصاحبه بالخيار١٩٨، وذهب الجمهور بمافيهم المالكية إلى أن النفي يكون بإخراجه من بلده إلى مسافة البعد وحبسه هناك، إلا إذاكانت إمرأة فإنها لاتغرب ولاتصلب، وفي المحاربة الموجبة قطع عضوين إنما تقطع يده ورجله ، ولا تقطع يداه ،وفي حال حده قتلا أن يصلب حيا ويقتل مصلوبا ومدة الصلب يحددها الإمام١٩٩.وفرق الإمام مالك بين الحرابة والبغي بقوله : البغي يكون بالخروج على تأويل – غير قطعي الفساد – والمحاربون خرجوا فسقا وخلوعا على غير تأويل٢٠٠

(ويعاقب بنفس العقوبة من كان معاونا للمحارب كالكمين والطليعة) اختلف الفقهاء في حكم المعين غير المباشر للمحارب، فذهب الجمهور بمافيهم المالكية إلى أن حكمه هو نفس حكم المحارب، وخالفهم الشافعية٢٠١

ولم يتعرض القانون الجنائي الموريتاني لمسألة إثبات الحرابة، ومتى تسقط عقوبتها، بينما حددها الفقه الإسلامي في الإقرار اوبشهادة عدلين، وتسقط عقوبة الحد بالتوبة قبل القدرة عليه، كما جاء في القرآن الكريم: إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ ٢٠٢، لكنه يغرم بما أخذ من مال عند الجمهور ماعدى الحنفية.

ثانيا: التطبيق الفعلي للحدود الشرعية في موريتانيا.

من خلال ما تقدم يتضح بأن القانون الموريتاني التزم بما نص عليه الشرع الإسلامي، وخاصة منه المذهب المالكي الذي استمد منه نصوصه، فهل يتم تطبيق هذه النصوص في واقع المجتمع الموريتاني، أم لم يتم تطبيقها، أم قد طبقت فترة ثم تم التراجع عن تطبيقها؟

في الوقت الحاضر لايوجد تطبيق فعلي لهذه النصوص على المتهمين بانتهاك هذه الحرمات مع ثبات التهمة عليهم، إلا انه قد تم تطبيق هذه النصوص في فترة من فترات الدولة الموريتانية وكان ذلك بداية الثمانينات، فكيف كان ذلك؟

تعد موريتانيا من بين أكثر الدول قابلية لتطبيق الشريعة الإسلامية، بسبب طبيعتها الإجتماعية البدوية المحافظة، التي عرفت منذ قرون، بيئة دينية علمية سليمة وسلمية، هذه البيئة الدينية

العلمية ، كانت نتاجاً للتقسيم التاريخي منذ خمسة قرون بين العائلات التي تحمل العلم والأخرى التي تحمل السلاح، فتكون السيادة في البلاد إما للقلم والعلم، أو للقوة والسيف في ظل عرف اجتماعي وتصالح اتفقا عليه الإثنين معا. .

إلا أنه ومع دخول المستعمرالفرنسي إلى ما يعرف حاليا بموريتانيا، اصبح ذلك المجتمع، يواجه خطرا وجوديا في خلفيته الإسلامية.

بدأ أولا بمحاولة تكريس هيمنة اللغة الفرنسية على حساب اللغة العربية التي هي لغة الإسلام، وبدونها لايمكن للنشء أن يعرف شيئا عن الدين في تلك الفترة، لأن كل المطبوعات الدينية هي باللغة العربية.

ثم تلا ذلك محاولة هيمنة الحركات العلمانية على مفاصل البلد عند الإستقلال، فجوبهت تلك الجبهتان بمعارضة قوية من النظام التقليدي للبلد الذي يمنع المساس بمقدساته، بما في ذلك الإطار الرسمي، حيث وجدت نخب في المجالين التقليدي والعصري استطاعت بفضل تربيتها التقليدية المسلمة، أن تواجه الحركات اليسارية الشيوعية بالفكر، من خلال بعض المنشورات، والفعاليات المجتمعية، لمواجهة تغريب المجتمع، مما ساهم في الإبطاء من حركة اليسار بشكل مؤثر من خلال مواجهة الفكرة بالفكرة، وإثبات أن الإسلام هو الحل٢٠٣.

هذا الإصرار والعزيمة على التثبت بالقيم الإسلامية والعربية التقليدية، هو ماحدا بالمستعمر إلى أن يقبل بأن تكون موريتانيا من بين الدول القليلة في العالم الإسلامي، التي يرتبط اسمها بالإسلام، فأصبحت تعرف بالجمهورية الإسلامية الموريتانية، حيث رأى أن الإسلام هو الشيء المشترك بين كل مكونات المجتمع الموريتاني المتألف من عدة عرقيات، زنجية وعربية.

ثم تتالت عدة أنظمة على حكم البلد، دون أن تهتم بتطبيق الشريعة الإسلامية مع نضوج المجتمع لتنفيذ تلك الفترة ، اللهم إلا من خلال عملية أو إثنتين كانتا تحملان طابعا سياسيا أكثر من كونه طابعا دينيا ، حيث، قامت السلطات الموريتانية في بداية الإستقلال، بتنفيد أحكام إعدام باسم الشريعة الإسلامية وذلك على مدانين بالقتل من بينهم مدان في عملية ضد وحدة فرنسية، إلى أن كانت بداية الثمانينات، حيث استشف نظام الحكم آنذاك الرغبة الجامحة لدى المجتمع في تطبيق هذه الحدود الشرعية على منتهكيها، وبالفعل استطاع أن ينفذ ذلك ذلك دون معارضة، حيث أنه وبعد خروج المستعمر من البلاد، اصبحت الظروف مواتية لاتخاذ مثل هذا القرار، خصوصاً أن دستور البلاد ينص على أن الإسلام هو دين الدولة، بالإضافة إلى أن الموريتانيين بطبيعتهم وبحكم تاريخهم الاجتماعي، بعيدون عما أفرزته الحضارة المعاصرة من ملذات الحياة الماجنة، فالأرضية موجودة والمجتمع مهيأ والرغبة موجودة لدى الناس كافة، إلى أن كان أول تطبيق فعلي للشريعة الإسلامية في أثناء حكم السيد

محمد خونا ولد هيداله تمثل في عملية إعدام لأحد المدانين بالقتل بتاريخ ٢٠-٩-١٩٨٠، وكذا عمليات قطع لبعض المدانين بالسرقة ، فكانت تلك الفترة استثناء في التاريخ الموريتاني الحديث.

إلا أنها أيضا اعتبرت نموذجا لغياب الرؤية الإستراتيجية، فساد فيها الخوف والجوع وغاب العدل بين الناس وتعطل قطار التنمية٢٠٤.

حيث وجهت انتقادات لاذعة حينها للطريقة التي طبقت بها بعض أحكام الشريعة، واعتبروها عملا اجتزائيا لم يراع حقوق الإنسان.

بل وصل الأمر بالبعض إلى وصف ذلك التطبيق للشريعة، بأنه أساء للإسلام أكثر مما خدمه، حيث قطعت أيادي الفقراء في سنوات الرماد، وخلا الجو للمفسدين ليعيثوا في الأرض فسادا..فلم تتحقق سياسة العدل في الإسلام فساد منطق حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي روته عائشة:.....إنما ضَلَّ من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه، وإذا سرق الضعيف فيهم أقاموا عليه الحد...٢٠٥

فيما رحبت قطاعات واسعة أخرى بذلك القرار واعتبرته مصالحة بين موريتانيا وهويتها الدينية.

قبل ان يوقف الرئيس الذي انقلب على محمد خونا ولد هيدالة، السيد معاوية ولد سيدي احمد الطايع، العمل بتطبيق الشريعة الإسلامية بحجة انها طبقت في الفقراء دون الاغنياء، وهو طبعا عذر أقبح من ذنب، لأنه كان من المفترض ما دام يعترف بوجوب ذلك أن يصلح الخلل، فيطبق الأحكام الشرعية على الأغنياء كما الفقراء، لكن البعض أرجع ذلك حقيقة إلى طبيعة هشاشة الأنظمة المنقلبة، وبالتالي فهي تحاول دائما إرضاء جميع الأطراف الذي تخشى أن تكيد لها، مثل النظام الرسمي العالمي، وكذلك الأغنياء المتحكمين في مصادر البلد، من خلال الأموال التي سرقوها من خزينة الدولة.. الخ.

ومع بداية الألفية الثانية، وبالتحديد عام ٢٠١٤، حدثت واقعة، حركت الوجدان المسلم في موريتانيا تمثلت في قيام تنظيم يتبنى قضية الأرقاء في البلد، ويصر على أن الرق لازال موجودا بموريتانيا، رغم أنه قد صدر قانون بمنعه في بداية الثمانينات، وتعزز بعدة قوانين أخرى على مدى عصور، إلى أن وصل لدرجة تعيين محاكم خاصة بهذا النوع من القضايا سنة ٢٠١٥، حيث قام هذا التنظيم بحرق كتب الفقه المالكي مدعيا بأنه هي من يروج لفقه النخاسة، ففتح بذلك بابا لمظاهرات ومسيرات امتدت على عموم التراب الوطني، أظهرت المعدن الأصيل للشعب الموريتاني وانه متمسك بدينه لا يبغي به بدلا ولا يقبل أي طعن فيه، فترددت في أصداء تلك المظاهرات عبارات طالما اشتاق الموريتانيون إلى سماعها وهي: الدين

مقدم على النفس والأهل والمال– من تجاسر على ديننا لم يبق لنا شيئا–لا قيمة لنا إن فقدنا الدين٢٠٦

وتم تتويج تلك المسيرات والمظاهرات بخطاب من رئيس الجمهورية السيد محمد ولد عبد العزيز قال فيه: إن موريتانيا دولة مسلمة وليست علمانية، وسيتم تطبيق الشريعة الإسلامية فيمن أحرقوا تلك الكتب.

هذه الكلمات أحيت لدى البعض، أمل إمكانية إعادة العمل بتطبيق الشريعة الإسلامية، فصدرت دعوات من عدة علماء تطالب بذلك، حيث طالب أحدهم، بتعديل الدستور لمواءمته مع الشريعة الإسلامية٢٠٧.

كما دعا آخر أن يكون تطبيق الشريعة الإسلامية شاملا لجميع القضايا، ونافذا علي الجميع، وأن لايحكم به الضعفاء فقط، فالشرع ملزم للجميع، وعلي الجميع الخضوع له٢٠٨.

لأن التمسك بالدين وتوحد المسلمين أمران متلازمان ولهذا أمر الله تعالى بهما وقرن بينهما فقال : وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا٢٠٩، و تعطيل شرع الله واستبداله بما عداه ، لا يختلف أبدا عن إحراق الكتب الدينية ،لأن المحصلة النهائية واحدة فكل منهما رفض لشرع الله واستكبار عليه.

خاتمة

غالبا ما ينادى البعض في موريتانيا، وغيرها بتضمين الشريعة الإسلامية ضمن القوانين الداخلية، وتغليبها على القوانين العامة والمواثيق الدولية، ظنا منه بأن ذلك هو الضمانة لحكم شرع الله.

إلا انه ومن خلال هذه الإطلالة تبين أنه ليست المشكلة في عدم تطبيق شرع الله بالدول الإسلامية هو بسبب وجود نصوص قانونية تخالف الشرع، وإنما لأسباب أخرى غير ذلك، فالقانون الجنائي الموريتاني محل المعالجة هنا، اختلف عن كثير من القوانين العربية وخاصة منها المجاورة، التي ضمنت قوانينها مواد فيها مخالفة صريحة، لما أقره الشرع الإسلامي، ففي هذا القانون اتضح بجلاء أنه يتضمن بالضبط، ما أقره الشرع الإسلامي في الحدود الشرعية، ومع ذلك، لازالت تلك الأحكام الشرعية معطلة، وغائبة التطبيق على المستوى التنفيذي، رغم إصدار المحاكم أحيانا، لأحكام تتناسب وما أقره الشرع الإسلامي، من خلال تطبيقها للنصوص القانونية التي تضمنها قانون العقوبات الموريتاني.

ولايمكن لأي مسلم أن ينكر وجوب تطبيق حكم الله، لأن الآيات التي وردت في ذلك، واضحة وضوح الشمس ، قال تعالى: وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ٢١٠ وقال تعالى : وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ٢١١، وقال تعالى: وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ٢١٢، وقال تعالى: وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ٢١٣

إلا ان البعض عزا عدم تطبيق الشريعة إلى عدة أسباب منها ماهو واقعي ومنها ماهو أقرب إلى التخيل والتوهم، وسأكتفي بتناول فقط ما عده العلماء سببا شرعيا لعدم تطبيق الشريعة ، حيث ذكروا من بين تلك الأسباب:

- اختلاف الزمان والمكان: ففي زمن الخلافة الإسلامية، كان الإسلام ذو عزة ومنعة، وكان تطبيق الحدود يلقى قبولا كبيرا من قبل عامة المسلمين بسبب قربهم من الخلافة الراشدية ، وعدم تأثرهم بالحضارات الأخرى، حيث كانت الشريعة منهاجا حقيقيا، لأولئك الصحابة تمثلوا فيها قول الله تعالى : لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا٢١٤ ، وبالتالي فإن الآيات التي تبعت تلك الآية كانت تتحدث عن الحكم بما أنزل الله. فامتثلواما شرعه الله وما وضعه لعباده، وما سنه النبي صلى الله عليه وسلم واختطه لهم ليسيروا عليه. والحضارة الإسلامية هي المؤثر، وليست المؤثر به. على عكس الوضع الآن، في العصر الحالي، ومنذ تفكك الدولة العثمانية.

- العلاقات الدولية : وتدخل ضمنها الاتفاقيات الدولية الموقعة بين الدول الإسلامية وغير الإسلامية، والتي تلزم الجميع ، بما في ذلك الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان، وهذه الاتفاقيات ترى بأن تطبيق تلك الحدود الشرعية على الإنسان، فيه امتهان لكرامته، وتعد على خصوصيته، وسلب لحقوقه.
- توظيف شعار تطبيق الشريعة سياسيا : بحيث أصبح البعض يحاول الوصول إلى السلطة فقط من خلال توظيفه لهذا الشعار ، وليس حبا تطبيق الشريعة، مما ولد حساسية من البعض اتجاه الشعار، في حين رأى من ينادون بتبني هذا الشعار سياسيا إلى أن مرد ذلك أنه كانت هناك عمليات استبدال، حيث تمت إزاحة لقوانين إسلامية والإتيان بدلا عنها بقوانين غير إسلامية، كما حدث في مصر بتبنيها لقانون نابليون فكان تصرفاً جديداً من نوعه، تصرفاً نوعياً أن يأتي الحاكم المسلم إلى قانون من بلد يعتبر بلداً كافراً معادياً غريباً بعيداً فيأتي به ليوضع بحذافيره،بدل الشريعة الإسلامية، مما ولد منذ ذلك الوقت حساسية مفرطة لدى العلماء أولاً ولدى مشايخ الأزهر ولدى مشايخ الدولة العثمانية تجاه قضية تغيير الشريعة بالقوانين الوضعية، وهو ما حصل أيضا في المغرب بشكل متأخر ، مما ساهم في ظهور حركات إسلامية شمولية٢١٥

وعليه فإن المشكلة ليست في تضمين النصوص الشرعية بالقوانين، وإنما بتنفيذها مع مراعاة الوضع المحلي والدولي، لأنه وكما تقول القاعدة الفقهية، درأ ألمصالح أولى من جلب المفاسد، مما يعني أن يكون هناك قضاة يتمتعون بالثقافة التقليدية الإسلامية، مع الثقافة القانونية والسياسية الدولية، دون إسراف في التوغل بالقوانين الوضعية، ولا تزمت مبالغ فيه، في أحكام الشريعة الإسلامية، ليمزجوا بين الشريعة والقانون، في نصوص تكون قابلة للتطبيق، وغير مخالفة للشريعة الإسلامية، وذلك تنفيذا لما جاء بالحكمة المعروفة في الفقه الإسلامي: بما رواه بما رواه ابن عباس مرفوعا مهما أوتيتم من كتاب الله فالعمل به لا عذر لأحد في تركه . فإن لم يكن في كتاب الله فسنة مني ماضية . فإن لم تكن سنة مني فما قال أصحابي . إن أصحابي بمنزلة النجوم في السماء ، فأيما أخذتم به اهتديتم ، واختلاف أصحابي لكم رحمة ٢١٦وفي الحديث أيضا وجعل اختلاف أمتي رحمة وكان فيمن كان قبلنا عذابا٢١٧ ، مما سيساهم في بلورة فكرة، مصلطلح دولة الشريعة، بدلا من مصطلح دولة القانون، السائد في الوقت الحالي، بحيث تكون الأحكام الشرعية قابلة للتطبيق على الجميع دون استثناء لامدخل شرغي له، وقد وجد في العصر الحالي علماء أجلاء،أحدثوا في التشريع الإسلامي ومناهجه وقضاياه ثورة حقيقية نوعية، بحيث لم يعد يخشى من سد باب الاجتهاد ومن الجمود ومن التحجر، حتى اصبحت الخشية ، هي من التحرر في الفتوى أكثر من اللازم ، وهذا ما حدا

ببعض الدول العربية ومن ضمنها موريتانيا، أن قامت بمراجعة شاملة تقريبا لكل قوانينها، حتى تتلاءم مع ما تنص عليه الشريعة الإسلامية، دون إغفال للواقع، وقامت بإسناد تلك المراجعات إلى فقهاء، وقانونيين، بعد أن كانت القوانين ترجمة حرفية للقانون الفرنسي.

الحواشي

١ سورة البقرة، الآية ١٨٧

٢ أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني علاء الدين .بدائع الصنائع ،ج٧ ص٣٣ ط المطبوعات العلمية(حنفي) و الحطاب . شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد ، مواهب الجليل ،ج ٦ ص ٣١٨ مكتبة النجاح – ليبيا(مالكي)، و منصور بن يونس بن إدريس البهوتي كشاف القناع عن متن الإقناع، ج٤ ص٢٤٤ – ط مكتبة النصر – الرياض (حنبلي)، والمغني ، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ، ابن قدامة ج ٨ ص٣١١ ، ٣١٢ ، ط ، دار المنار(شافعي)

١. ٣ أخرجه البخاري واللفظ له ومسلم والترمذي وأبو داود والنسائي من حديث عائشة رضي الله عنها (ابو الفضل ، احمد بن علي بن حجر ،فتح الباري شرح صحيح البخاري،ج ١٢ ص٨٧ ،ط، دار السلفية.

٤ أخرجه مالك في الموطأ ، قال الحافظ ابن حجر في الفتح : وهو عند ابن أبي شيبة بسند حسن عن الزبير موقوفا ، وسند آخر حسن عن علي نحوه كذلك . انظر :فتح الباري ج ١٢ ص ٨٧ ، ٨٨ ط السلفية

٥.أخرجه مالك في الموطأ بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ج ٢ ص ٨٣٤ ، ٨٣٥ ط عيسى الحلبي ،وأحمد في مسنده، ج ٦ ص ٤٦٥ – ط الميمنية

٦ حاشية ابن عابدين حاشية ابن عابدين المسماة قرة عيون الأخيار ، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين، ج٣ ص ١٤٠ ، ط عيسى الحلبي ، والمغني ٨ / ٢٨١ ، ٢٨٢ . ،مرجع سابق

٧ – ديباجة الدستور الموريتاني المعروف بدستور يوليو ١٩٩١م وقد جرت عليه تعديلات ٢٠٠٦

٨ –سورة النساء، الآية.٦٥

٩ – بن منظور محمد بن مكرم .لسان العرب ، الطبعة الأولى ، الناشر :دار صادر ، لبنان مادة (الردة)

١٠ – علاء الدين السمرقندي. تحفة الفقهاء ، ج ٧ ص١٣٤ الناشر : دار الكتب العلمية١٩٨٤ ،بيروت(حنفي) ، ومنح الجليل ج ٤ ص ٤٦١، (مالكي)والمغني لابن قدامة (حنبلي) ج ٨ ص ٥٤٠(مرجعين سابقين)

١١ سورة البقرة ، الآية ٢١٧

١٢ المادة ٣٠٦ من القانون الجنائي الموريتاني، والفقرة الأولى المتمضمنة العقوبات التعزيرية تقول: كل من ارتكب فعلا مخلا بالحياء والقيم الإنسانية أو انتهك حرمة من حرمات الله أو ساعد على ذلك، ولم يكن هذا الفعل داخلا في جرائم الحدود والقصاص أو الدية، يعاقب تعزيزا بالحبس من ثلاث أشهر إلى سنتين وبغرامة من ٥٠٠٠ أو قية إلى ٦٠٠٠٠ أوقية.

١٣ انظر : البدائع ٧ / ١٣٤، وأبو اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، والمهذب، ج ٢ ص ٢٢٢ ،.ط ، مصطفي الحلبي، السرخسي محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط ، ج١٠ ص ٦٢٢، ، ط ،دار السعادة

١٤ – جواهر الإكليل ج ١ ص ٢١ ، ١١٦، مرجع سابق

١٥ سورة النحل / ١٠٦

١٦ أخرجه البخاري . الفتح ج ١٢ ص٢٦٧ من حديث ابن عباس (مرجع سابق)

١٧ أخرجه البخاري . نفس المرجع السابق ج ١٢ ص٢٠١ من حديث ابن مسعود

١٨ – شرح الخرشي ج ٨ ص ٧٤، مرجع سابق

١٩ – حاشية الدسوقي ج ٤ ص ٣٠٩ ، مرجع سابق

٢٠ – ابن عابدين ج ٤ ص٢٣٧، والإقناع، ج ٤ ص ٢٩٩، والخرشي ج ٨ ص ٧٤، مراجع سابقة

٢١ – شرح منح الجليل ج ٤ ص ٤٦١، وشرح الخرشي ج ٨ ص ٦٢، مرجعين سابقين

٢٢ – منح الجليل ج٤ ص٤٦٩ وجواهر الإكليل ج ١ ص ٣٥وج٢ ص٢٧٩، والحطاب ج٦ص ٢٨٤ مراجع سابقة

٢٣ – الخرشي ج ٨ ص ٧٠، مرجع سابق

٢٤ – منح الجليل ج ٤ ص٤٦٥، والإنصاف ج ١٠ ص ٣٢٨، والأم ج ٦ ص ٣٢، مراجع سابقة

٢٥ – المبسوط للسرخسي ج ١٠ ص ١١٢ ، وابن عابدين ج٤ ص ٢٢٦، والإنصاف ج ١ ص٣٣٥، والإقناع ج ٤ ص ٣٠٣. مراجع سابقة

٢٦ أخرجه الدارقطني أبي الحسن علي بن عمر ،في سننه ، ج ٣ ص ١١٨ – ط دار المحاسن وضعف إسناده احمد بن علي.ابن حجر في تلخيص الحبير، ج ٤ ص ٤٩ – ط شركة الطباعة الفنية .

٢. ٢٧ – منح الجليل ، ج ٤ ص ٤٦٥، المرداوي. علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الانصاف، ج١٠ ص ٣٢٨، ط ، حامد الفقي(حنبلي)،والشافعي ،محمد بن إدريس، الأم، ج٦ ص ٣٢، ط مكتبة الكليات الأزهرية

٢٨ – المغني، ج ٨ ص٤٤٤، والشرح الصغير للدردير ج ١ ص٢٣٨، مرجعين سابقين

٢٩ – المبسوط ج ١٠ ص ١٠٦، والأم ج ٦ ص ١٥٤، والإنصاف ج ٩ ص ٤٦٢،.

٣٠ – لسان العرب مادة : (زنا) .مرجع سابق

٣١ – حاشية الدسوقي ج ٤ ص٣١٣ ، مرجع سابق

٣٢ – سورة الفرقان الآية ٦٨ .

٣٣ – سورة الإسراء ، الآية ٣٢

٣٤ – أخرجه البخاري نفس المرجع السابق ج ٨ ص٤٩٢ – ومسلم ج١ ص٩٠

٣٥ – أخرجه مسلم ، ج ٣ ص ١٥٠٨ من حديث بريدة

٣٦ – المواد ٣٠٧–٣١٠ من القانون الجنائي الموريتاني

٣٧– حاشية ابن عابدين، ج ٣ ص ١٤٢ ، حاشية الدسوقي ج٤ ص ٣١٩ ، مغني المحتاج، ج٤ ص ١٤٩، كشاف القناع، ج ٦ ص ١٠٠ ، المغني ج ٨ ص ١٩٨ مراجع سابقة .

٣٨– سورة النساء الآية ١٥ .

٣٩– سورة النور الآية ٤

٤٠– سورة النور الآية ٤

٤١– أخرجه مسلم في صحيحه، ج ٢ ص ١١٣٥ مرجع سابق

٤٢- حاشية ابن عابدين، ج ٣ ص ١٤٢، ، حاشية الدسوقي، ج ٤ ص ١٨٥ مغني المحتاج، ج ٤ ص ١٤٩ ، كشاف القناع، ج ٦ ص ١٠٠ ، المغني، ج ٨ ص ٢٠٠

٤٣- أخرجه مسلم في صحيحه، ج ٣ ص ١٣٢١ - ١٣٢٢

٤٤- أخرج الرواية الأولى البخاري ، الفتح ١٢ ص ١٣٥ وأخرج الأخرى أبو داود، ج ٤ ص ٥٨٠

٤٥- حاشية الدسوقي، ج٤ ص ٣١٨ ، وروضة الطالبين،ج ١٠ ص ٩٦ ، كشاف القناع ج٦ ص ٩٩،مراجع سابقة

٤٦- مصطفى بن سعد السيوطي. مطالب أولي النهى، ج ٦ ص ١٩٣، ط، المكتب الإسلامي، حاشية الدسوقي ج٤ ص ٣١٩ ، ، ١٩٦١ م ، المغني لابن قدامة، ج ٨ ص٢١٠ ،مرجعين سابقين .

٤٧- سورة النور، الآية ٢

٤٨ - أخرجه مسلم في صحيحه ج ٣ ص ١٣١٦ - مرجع سابق

٤٩ - أخرجه البخاري ، الفتح، ج ١٢ ص١٤٤ والرواية الأخرى لمالك في الموطأ ج٤ ص١٤٥ مرجعين سابقين

٥٠ - أخرجه أحمد في مسنده، ج ١ ص ١٠٧ ، مرجع سابق

٥١ - سورة النور، الآية٢ .

٥٢ حاشية الدسوقي ج٤ ص ٣٢٠ ، روضة الطالبين، ج١٠ ص ٩٩ ،مغني المحتاج،ج٤ ص ١٥٣،كشاف القناع، ج ٦ ص ٨٤ ، ٩٠، مراجع سابقة.

٥٣ رد المحتار، ج ٣ ص ١٤٧ ، والبدائع، ج ٧ ص ٣٩ ، والزرقاني، ج ٨ ص ٨٤ ، ونهاية المحتاج، ج ٧ ص ٤١٤ ،والمغني، ج ٩ ص ٤٥، مراجع سابقة

٥٤ أخرجه مسلم، في صحيحه، ج ٣ ص ١٣٢٣ - ١٣٢٤

٥٥ - سورة النساء الآية ١٥

٥٦ - سورة النساء الآية ١٦

٥٧ - سورة النور، الآية ٢

٥٨ - تفسير القرطبي، ج ٥ ص ٨٢ وما بعدها مطبعة وزارة التربية ، القاهرة ١٩٥٨ م ، أحكام القرآن لابن العربي، ج ١ ص ٣٥٤ وما بعدها عيسى البابي الحلبي ١٩٥٧ م ، المغني لابن قدامة، ج ٨ ص ١٥٦.

٥٩ حاشية الدسوقي ج٤ ص ٣٢٠ ، روضة الطالبين، ج١٠ ص ٩٩ ،مغني المحتاج،ج٤ ص ١٥٣،كشاف القناع، ج ٦ ص ٨٤ ، ٩٠، مراجع سابقة.

٦٠ - التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ، ج ٦ ص٢٩٠ دار الفكر ، شرح روض الطالب،ج ٤ ص١٢٥ المكتبة الإسلامية ، كشاف القناع ج ٦ص ٩٥ عالم الكتب

٦١ - شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي.نهاية المحتاج ج٧ ص٤٢٦ مصطفى البابي الحلبي ، وحاشية ابن عابدين، ج ٣ ص١٤٤ حاشية الدسوقي، ج ٤ ص ٣١٣ ، مغني المحتاج، ج ٤ ص ١٤٦ ، و كشاف القناع ، ج٦ ص٩٦ ، المغني لابن قدامة، ج ٨ ص ١٩٤ ، ١٩٥ .مراجع سابقة

٦٢ - أخرجه أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي في سننه ج٦ ص٦٢ - ط المكتبة التجارية من حديث عائشة

٦٣ – حاشية ابن عابدين، ج ٣ ص ١٤٢ ، حاشية الدسوقي، ج ٤ ص ٣١٦ ، مغني المحتاج ، ج٤ ص١٤٦ ،كشاف القناع، ج ٦ ص٩٧، مراجع سابقة

٦٤ – أخرجه أبو داود سليمان بن الأشعث في سننه ج ٤ ص ٥٧٦ – تحقيق عزت عبيد دعاس ، من حديث جابر بن عبد الله وإسناده حسن

٦٥ – أخرجه البخاري ، الفتح ، ج ١٢ ص ١٣٥ – من حديث ابن عباس

٦٦ – أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي. روضة الطالبين، ج ١٠ ص ٩٢ المكتب الإسلامي ، حاشية ابن عابدين، ج ٣ ص ١٥٠ وما بعدها ، كشاف القناع، ج ٦ ص٩٦ ، ٩٧. مراجع سابقة

٦٧ – الفروق للقرافيئ، ج ٤ ص ١٧٢ ، وتهذيب الفروق بهامشه ج ١ ص ٢٠٢ ، مرجع سابق

٦٨ – أخرجه عبد الرزاق ابن أبي شيبة في مصنفه ج ٩ ص ٥٥٠ – ط الدارالسلفية – بمبي . وعنه البيهقي ج ٨ ص ٢٣٥ – ط دائرة المعارف العثمانية ، وأعله بالانقطاع في موضعين في سنده

٦٩ حاشية ابن عابدين،ج ٣ ص ١٥٧، حاشية الدسوقي ج ٤ ص ٣١٨ ، نهاية المحتاج، ج ٧ ص ٤٢٥ كشاف القناع، ج ٦ ص٩٧ ، الإنصاف ج ١٠ ص ١٨٢. مراجع سابقة

٧٠ حاشية الدسوقي، ج ٤ ص٣١٤ ، مغني المحتاج، ج ٤ ص١٤٤ ، ١٤٥ ، كشاف القناع، ج ٦ ص ٩٨.

٧١ أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، ج١٠ ص ٥ – مرجع سابق

٧٢ . أخرجه أحمد في مسنده ، ج ١ ص ٢٦٩ ، مرجع سابق

٧٣ حاشية ابن عابدين ج ٣ ص ١٥٥،حاشية الدسوقي ج ٤ ص ٣١٦ ، مغني المحتاج، ج ٤ ص ١٤٥ ، الإنصاف ج١٠ ص ١٧٨.مراجع سابقة

٧٤– أخرجه البخاري ، الفتح، ج ١٢ ص ١٦٦ ومسلم ج ٣ /ص ١٣٢٦ من حديث ابن عمر.مرجعين سابقين

٧٥– حاشية ابن عابدين، ج ٣ ص ١٥٤ ،حاشية الدسوقي ج٤ ص ٣١٣ ، مغني المحتاج، ج ٤ ص ١٤٧ ، كشاف القناع ج٦ ص ٩٠ ، ٩١ مراجع سابقة

٧٦– حاشية ابن عابدين، ج ٣ ص ١٤١ ، جواهر الإكليل، ج ٢ ص ١٣٢، مغني المحتاج ج٤ ص ١٥٠ ، كشاف القناع ج ٦ ص ٩٩، مراجع سابقة

٧٧ – لسان العرب مادة : (لوط) ، مرجع سابق

٧٨ الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، ج ٤ ص ٣١٣، مرجع سابق

٧٩ سورة الأعراف ، الآية، ٨٠ – ٨١ .

٨٠ سورة الشعراء ، الآية ١٦٥ – ١٦٦

٨١ أخرجه أحمد في مسنده، ج ١ ص ٣٠٩ والحاكم ، ج ٤ ص ٣٥٦ من حديث ابن عباس

٨٢ – نص المادة (٣٠٦) المشار إليها كاملا هو: كل من ارتكب فعلا مخلا بالحياء والقيم الإنسانية أو انتهك حرمة من حرمات الله أو ساعد على ذلك، ولم يكن هذا الفعل داخلا في جرائم الحدود والقصاص أو الدية يعاقب تعزيزا بالحبس من ثلاث أشهر إلى سنتين وبغرامة من 5000 أو قية إلى 60000أوقية، وكل مسلم ذكرا كان أو أنثى ارتد عن الإسلام صرادة، أو قال أو فعل ما يقتضي أو يتضمن ذلك، أو أنكر ما علم من الدين ضرورة، أو أستهزء بالله أو ملائكتو أو كتبه أو أنبيائه يحبس

ثلاثة أيام، يستداب أثناءها، فإن لم يتب حكم عليه بالقتل كفرا وآل ماله إلى بيت مال المسلمين.وإن تاب قبل تنفيذ الحكم عليه رفعت قضيته بواسطة النيابة العامة إلى المحكمة العليا.وبتحقق هذه الأخيرة من صدق التوبة تقرر بواسطة قرار سقوط الحد عنه وإعادة ماله إليه.

٨٣ الكافي لابن عبد البر، ج ٢ ص ١٠٧٣ ، والمبسوط ،ج ١٦ ص ١١٤ ،، والأم ج ٧ ص ١٨٣ .مراجع سابقة

٨٤ الأم ، ج ٧ ص ١٨٣ ، والمبسوط، ج ٩ ص ٧٧ ، والمغني ، ج ٨ ص ١٨٧ ، وكشاف القناع عن متن الإقناع، ج ٦ ص ٩٤ ، مراجع سابقة .

٨٥ سورة الإسراء ، الآية ٣٢ .

٨٦ سورة الأعراف ، الأية ٨٠

٨٧. أخرجه البيهقي ، ج ٨ ص ٢٣٣) وقال : هو منكر بهذا الإسناد "، وذكر ابن حجر في التلخيص ج ٤ ص ٥٥) أن في إسناده راويا متهما بالكذب، مرجعين سابقين

٨٨ فتح القدير مع الهداية، ج ٤ ص ١٥٠ ، وحاشية ابن عابدين، ج ٣ ص ١٥٥، مرجعين سابقين

٨٩ حاشية ابن عابدين ج٣ ص ١٥٤ ، ١٥٥ ، ومطالب أولي النهى، ج٦ ص ١٧٥ ، ومنح الجليل، ج٤ص٤٩٧ ، والمهذب، ج ٢ ص ٢٦٩ ، مراجع سابقة

٩٠ أخرجه الترمذي في سننه، ج ٣ ص ٥٧ ، مرجع سابق

٩١ مغني المحتاج، ج ٤ ص ١٤٤ .مرجع سابق

٩٢ كشاف القناع ، ج ٦ ص ٩٤ ، مرجع سابق

٩٣ لسان العرب مادة : (سحاق) ، مرجع سابق.

٩٤ الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، ج ٤ ص ٣١٦، مرجع سابق

٩٥ فتح القدير، ج ٥ ص ٤٢ ، حاشية الدسوقي، ج ٤ ص ٣١٦ ، روضة الطالبين، ج ١٠ ص ٩١ ، كشاف القناع،ج ٦ ص ٩٥ ، مراجع سابقة

٩٦ محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي .مختار الصحاح . الناشر دار الحديث . القاهرة . لسان العرب مادة (سكر)

٩٧ السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر.الأشباه والنظائر ص ٢١٧، ط ، دار الكتب العلمية ،حاشية ابن عابدين، ج ٢ ص ٤٢٣، والفروق للقرافي، ج ١ ص ٢١٧، الفرق ٤٠، مرجعين سابقين

٩٨ – سورة المائدة ، الآية ٩٠-٩١

٩٩ – سورة البقرة ، الآية ٢١٩

١٠٠ – أخرجه مسلم في صحيحه، ج ٣ ص ١٥٧٨ ،مرجع سابق

١٠١ – المادة ٣٤١ من القانون الجنائي الموريتاني

١٠٢ – البدائع، ج ٧ ص ٣٩،حاشية الدسوقي،ج ٤ ص٣٥٢، المغني ج ٨ ص ٣٠٣، الاقناع، ج٤ ص ٢٦٧.مراجع سابقة

١٠٣ أخرجه مالك في الموطأ ج ٢ ص ٨٤٢ – وأعله ابن حجر في التلخيص ج ٤ ص ٧٥ ،مرجعين سابقين

١٠٤ شرح منح الجليل، ج ٤ ص ٥٤٩،مغني المحتاج ج٤ ص ١٨٧، المغني ج ٨ ص ٣٠٤، ٣٠٥، الإقناع، ج٤ ص ٢٦٦ . مراجع سابقة

١٠٥ – أخرجه مسلم في صحيحه، ج ٣ ص ١٥٨٨، مرجع سابق

١٠٦ – نفس المرجع السابق ج ٣ ص ١٥٨٦ –

١٠٧ نفس المرجع السابق ونفس الصفحة.

١٠٨ أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغياني ، الهداية، ج ٢ ص ١١١، الناشر : المكتبة الإسلامية (حنفي) البدائع، ج ٧ص ٧ ٣٩، ابن عابدين، ج ٤ ص ٣٨، المبسوط ٢٤ ص ٩.

١٠٩ أخرجه النسائي في سننه ، ج ٨ ص ٣٢١ . مرجع سابق

١١٠ أخرجه مسلم في صحيحه، ج ٣ ص ١٣٣١مرجع سابق

١١١– نفس المرجع السابق ٣ / ١٣٣٠

١١٢ اخرجه البخاري في صحيحه، ج ١٢ ص ٦٦ ، مرجع سابق

١١٣ ابو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد ، بداية المجتهد، ج ٢ ص ٤٧٧ ،ط مكتبة الكليات الأزهرية (مالكي)،حاشية ابن عابدين ، ج٤ ص ٤١، البدائع، ج ٧ ص ٥٧، ، المغني ج ٨ ص ٣٠٧، الإقناع ج،٤ ص ٢٦٧

١١٤ أخرجه الدارقطني في سننه ج ٣ ص ١٥٧ – ، وأشار ابن حجر إلى الشك في ثبوته عن علي، كذا في التلخيص الحبير ج ٤ ص ٧٥ – ٧٦ مرجعين سابقين

١١٥ مغني المحتاج،ج ٤ ص ١٨٩، نهاية المحتاج، ج ٨ ص ١٤، حاشية الجمل ، ج ٥ ص ١٦٠، المغني، ج ٨ ص ٣٠٧، مراجع سابقه

١١٦ أخرجه مسلم في صحيحه، ج ٣ ص ١٣٣٢ مرجع سابق

١١٧ البدائع، ج ٧ ص ٤٦، حاشية الدسوقي، ج ٤ ص ٣٥٣، نهاية المحتاج، ج ٨ ص ١٦، المغني ج ٨ ص ٣١٠،، الإقناع ، ج ٤ ص ٢٦٧ . مراجع سابقة

١١٨ البدائع، ج ٧ ص ٤٠، المبسوط ج ٤ ص ٣١، نهاية المحتاج ، ج ٨ ص ١٦، المغني لابن قدامة، ج ٨ ص ٣٠٩، الإقناع، ج ٤ ص ٢٦٧ حاشية الدسوقي، ج ٤ ص ٣٥٣، شرح منح الجليل، ج ٢ ص ٥٥٢، بداية المجتهد، ج ٢ ص ٤٧٩.مراجع سابقة

١١٩ أخرجه البخاري ، الفتح ج ٩ ص ٤٧ ومسلم ج١ ص ٥٥١ – ٥٥٢ ، مرجعين سابقين.

١٢٠ أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ج ٩ ص ٢٨٨ – مرجع سابق.

١٢١ ابن عابدين ، ج ٤ ص ٣٧، حاشية الدسوقي، ج ٤ ص ٣٥٢، شرح منح الجليل، ج ٤ ص ٥٤٩، مغني المحتاج ، ج ٤ ص ١٨٧، نهاية المحتاج، ج ٨ ص ١٢، ، الإقناع ، ج ٤ ص ٢٦٧ .

١٢٢ نفس المراجع السابقة ونفس الصفحات

١٢٣ أخرجه البخاري في صحيحه ج ٧ ص ٢٤٦) بلفظ " تعازفت " وذكر ابن حجر في الفتح (٤٤١٢) أنه وقع في رواية : " تقاذفت "

١٢٤ حاشية ابن عابدين، ج ٤ ص ٤٣ ، ٤٤ ، الشرح الصغير، ج ٢ ص ٤٢٥ – ٤٢٤ ، ومغني المحتاج، ج ٤ ص ١٥٥ ، والمغني ج ٨ ص ٢١٥، مراجع سابقة

١٢٥ سورة النور ، الآية ٢٣

١٢٦ أخرجه البخاري ،فتح الباري، ج ٥ ص ٣٩٣ ، ومسلم، ج ١ ص ٩٢ من حديث أبي هريرة

١٢٧ الفقرة الثانية من المادة ٣٤١من القانون الجنائي الموريتاني

١٢٨ سورة النور الآية ٤و ٥

١٢٩ انظر: المبسوط، ج ٩ ص ١١٩ ، والمغني، ج ٨ ص ٢٢١ ، ٢٢٢ ، وكشاف القناع، ج ٦ ص ١١٠، مراجع سابقة

١٣٠ انظر: حاشية الدسوقي ، ج ٤ ص ٣٣٠ مرجع سابق

١٣١ انظر: حاشية ابن عابدين ج ٣ ص ١٥٦ ، وحاشية الدسوقي، ج ٤ ص ٣٢٦ ، والشرح الصغير، ج ٢ ص ٤٢٦ ، والمهذب، ج ٢ ص ٢٩٠ ، والمغني، ج ٨ ص ٢٢١،مراجع سابقة

١٣٢ انظر ،الزرقاني ،محمد بن عبد الباقي بن يوسف. شرح الزرقاني، ج ٨ ص٨٧ . الناشر : دار الكتب العلمية ،بيروت

١٣٣ المبسوط ، ج ٩ ص ١٠٢ ، والمدونة الكبرى، ج ٤ ص ٣٨٠ ، والمهذبن ج ٢ ص ٢٧٤. مراجع سابقة

١٣٤ المبسوط ، ج ٩ ص ١١١ ، وبداية المجتهد ، ج ٢ ص ٣٤٨ ، ومغني المحتاج، ج ٤ ص ٤٤٢ و٤٥٣ ، والمغني، ج ٩ ص ٢٠٦ .مراجع سابقة

١٣٥ جواهر الإكليل، ج ٢ ص ١٣٢ ، ومغني المحتاج ، ج ٤ ص ١٥٧ مرجعين سابقين

١٣٦ الهداية، ج ٢ ص ١١٣ ، والمهذب، ج ٢ ص ٢٧٥ ، والتبصرة، ج ٢ ص ٢٦٨ مراجع سابقة

١٣٧ حاشية ابن عابدين، ج ٣ ص ،٤٨٢، مرجع سابق

١٣٨ سورة النور، الأيات من ٦ إلى ١٠

١٣٩ انظر: بداية المجتهد، ج ٢ ص ٣٣١ ،وروضة الطالبين ، ج ١٠ ص ١٠٦ ، ١٠٧ ، والمغني ، ج ٨ ص ٢١٧ والبدائع، ج ٧ ص ٥٦ ، وحاشية ابن عابدين، ج ٣ ص ١٨٢ والمغني، ج ٨ ص ٢١٧.مراجع سابقة

١٤٠ انظر: جواهر الإكليل، ج ٢ ص ٢٩٤ ، والمهذب ، ج ٢ ص ٢٩٣ ، والمغني، ج ٨ ص ٢٣٥، مراجع سابقة

١٤١ الشرح الكبير على هامش حاشية الدسوقي، ج ٤ ص ٣٢٨ مرجع سابق

١٤٢ – حاشية الدسوقي، ج ٤ ص ٣٢٥ ، وتفسير القرطبي سورة النور ص ٤٥٦٥ ، والمهذب ج ٢ ص ٧٩ ، والمغني، ج ٨ ص ٢١٦، مراجع سابقة

١٤٣ أخرجه الدارقطني ، ج ٣ ص ١٤٧ ، مرفوعا وموقوفا وصوب وقفه، مرجع سابق

١٤٤ أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير،مادة سرق

١٤٥ انظر:بداية المجتهد، ج ٢ ص ٣٧٢ ، والمهذب للشيرازي، ج ٢ ص ٢٧٧ ، وقريب منه : نهاية المحتاج ، ج ٧ ص ٤٣٩ ، ، والإقناع ج ٤ ص ٢٧٤ ، وكشاف القناع، ج ٦ ص ١٢٩ .مراجع سابقة

١٤٦ – أخرجه الترمذي.محمد بن عيسى. سنن الترمذي،ج ٤ ص ٥٢ ، ط الحلبي من حديث جابر . وقال : حديث حسن صحيح ، وأخرجه أبو داود في سننه ، ج٤ص ٥٥٢ .مرجع سابق

١٤٧ –انظر: كمال بن الهمام، فتح القدير، ج ٥ ص ٣٧٣ ، وبداية المجتهد، ج ٢ ص ٤٣٦ ، ونهاية المحتاج، ج ٧ ص ٤٣٦ ، وكشاف القناع، ج ٦ ص ١٠٤ ، ١٠٥.مراجع سابقة

١٤٨ – المادة ٣٥١ و٣٥٢ من القانون الجنائي الموريتاني

١٤٩ – سورة المائدة ، الآية ٣٨

٣. ١٥٠. أخرجه أبو داود في سننه، ج ٤ ص ٥٥٨ ،مرجع سابق.

٤. ١٥١ فتح الباري، ج ٥ ص ٢٧٧ . بدائع الصنائع، ج ٧ ص ٦٧ ، والدسوقي على الشرح الكبير، ج ٤ ص ٣٣٢ ، ٣٤٤ ، ونهاية المحتاج، ج ٧ ص ٤٢١ ، وكشاف القناع، ج ٦ ص ١٢٩ .مراجع سابقة

١٥٢ – حاشية ابن عابدين، ج ٣ ص ١٩٢ ، والخرشي ، ج ٨ ص ١٠١ ، والمهذب، ج ٢ ص ٧٨ و٢٧٨ ، والمغني، ج ٨ ص ١٩٥، مراجع سابقة

١٥٣ أخرجه الترمذي في سننه، ج ٤ ص ٣٣ . وضعفه ابن حجر في التلخيص ج٤ص٥٦ مرجعين سابقين

١٥٤ – البدائع ، ج ٧ ص ٧٧ ، وجواهر الإكليل ج ٢ ص ٢٩٠ ، والمهذب ، ج ٢ ص ٢٧٨ ، والمغني ج ٨ ص ٢٤٢.

١٥٥ – أخرجه البخاري، الفتح ، ج ١٢ ص ٩٧ ، ومسلم في صحيحه ، ج ٣ ص ١٣١٣، مرجعين سابقين.

١٥٦ –أخرجه الدارقطني ، ج ٣ ص ١٩٣ من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، مرجع سابق

١٥٧ -- أخرجه البخاري ، الفتح، ج ١٢ص٩٦ ، ومسلم في صحيحه، ج ٣ ص ١٣١٢، واللفظ لمسلم، مرجعين سابقين

١٥٨ – المبسوط ٩ / ١٤٠ ، والمهذب ٢ / ٢٨٢ .

١٥٩ – سورة البقرة / ١٧٣ .

١٦٠ – المبسوط، ج ٩ ص ١٤٠ .(أخرجه الخطيب في تاريخه ج٦ ص ٢٦١ ط السعادة بمصر)

١٦١ – أخرجه ابن ماجه ، ج ٢ ص ٧٧٣ ط الحلبي

١٦٢ أخرجه البيهقي، ج ٨ ص ٢٣٨ ، ط دائرة المعارف العثمانية ،

١٦٣ ذكر ابن حجر في التلخيص تصحيحه عن البيهقي .ج ٤ ص ٥٦، مرجع سابق

١٦٤ أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، ج٩ص٥٦٦ وحكم عليه ابن حجر في التلخيص بالانقطاع ، ج ٤ ص ٥٦، مرجعين سابقين

١٦٥ – المدونة ، ج ٤ ص ٤١٨ ، وكشاف القناع ، ج ٦ ص ١٤٢ ، وشرح منتهى الإرادات ، ج ٢ ص ٢٨٦، مراجع سابقة

١٦٦ – أخرجه ابن ماجه ، ج ٢ ص ٧٦٩ مراجع سابق.

١٦٧ – بدائع الصنائع، ج ٧ ص ٧٠ ، وبداية المجتهد ، ج ٢ ص ٤٩٠ ، وكشاف القناع، ج ٦ ص ١١٤.

١٦٨ – الشرح الكبير للدردير، ج ٤ ص ٣٤٠ بدائع الصنائع ، ج ٥ ص ٧٥ ، ، والزرقاني، ج ٨ ص ٩٨ ،وكشاف القناع ، ج ٦ ص ١١٤.

١٦٩ – نفس المراجع السابقة .

١٧٠ -- أخرجه الدراقطني ، ج ٣ ص ١٨١ وله شاهد من حديث جابر بن عبد الله، أخرجه أبو داود ج٤ص ٥٦٥ – ٥٦٦ ، مرجعين سابقين

١٧١ -- سورة المائدة الآية ٣٨

١٧٢ -- أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي.معالم التنزيل في تفسير القرآن .(تفسير البغوي)تحقيق: عبد الرزاق المهدي.ج ،٢ ص ٤٩، الناشر : دار إحياء التراث العربي، ط ١

١٧٣ -- الاثرين :أن عمر رضي الله عنه أتي بسارق أقطع اليد والرجل قد سرق يقال له : سدوم ، وأراد أن يقطعه ، فقال له علي رضي الله عنه : إنما عليه قطع يد ورجل ، فحبسه عمر ، ولم يقطعه .ولما روى أبو سعيد المقبري عن أبيه أن عليا رضي الله عنه أتي بسارق فقطع يده – اليمنى – ثم أتي به الثانية وقد سرق فقطع رجله – اليسرى – ثم أتي به الثالثة وقد سرق ، فقال لأصحابه : ما ترون في هذا ؟ قالوا : اقطعه يا أمير المؤمنين ، فقال : قتلته إذن وما عليه القتل ، لا أقطعه ، إن قطعت يده فبأي شيء يأكل الطعام ، وبأي شيء يتوضأ للصلاة ، وبأي شيء يغتسل من جنابته ، وبأي شيء يتمسح ، وإن قطعت رجله بأي شيء يمشي ، بأي شيء يقوم على حاجته ، إني لأستحيي من الله أن لا أدع له يدا يبطش بها ، ولا رجلا يمشي عليها ، ثم ضربه بخشبة وحبسه .(أخرجه الدارقطني ، ج٣ ص ١٨٠)

١٧٤ – بدائع الصنائع، ج ٧ ص ٤٦ ، ٨١ ، فتح القدير، ج ٤ ص ٢١٩ ، مواهب الجليل، ج ٦ ص ٣٠٦ ، بداية المجتهد. ح ٢ ص ٤٤٤ ، مغني المحتاج، ج ٤ ص ١٧٥ ، ١٧٦ ، نهاية المحتاج ، ج ٧ ص ٤١٨ ، كشاف القناع، ج ٦ ص١١٧ ، المغني والشرح الكبير، ج ١٠ ص ٢٨٩ ، ٢٩٠

١٧٥ – الفتاوى الهندية ٢ / ١٧١ ، شرح الزرقاني ٨ / ٩٧ ، أسنى المطالب ٤ / ١٥٠ ، كشاف القناع ٦ / ١١٧

١٧٦ – أخرجه أبو داود (٤ / ٥٥٣ – تحقيق عزت عبيد دعاس) والنسائي (٨ / ٦٩ – ط دار البشائر) والحاكم (٤ / ٣٨٠ ط دار المعارف العثمانية) وقال الحاكم : صحيح الإسناد ، ووافقه الذهبي

١٧٧ – بدائع الصنائع ٧ / ٨١ ، ابن عابدين ٣ / ١٩٦ ، شرح الزرقاني ٨ / ١٠٦ ، القليوبي وعميرة ٤ / ١٩٧ ، المغني والشرح الكبير ١٠ / ٢٨٩ ، بداية المجتهد ٢ / ٤٤٤ ، نهاية المحتاج ٧ / ٤٤٣ ، كشاف القناع ٦ / ١١٧

١٧٨ أخرجه أبو داود في سننه ، ج ٤ ص ٥٥٥، مرجع سابق

١٧٩ أخرجه أحمد في مسنده، ج ١ ص ٤٣٨) ، وصححه الحاكم .

١٨٠ – أخرجه البيهقي في المعرفة كما في نصب الراية للزيلعي (٣ / ٣٦٦ ط المجلس العلمي بالهند) ونقل الزيلعي عن ابن عبد الهادي أن في إسناده من يجهل حاله

١٨١ – أخرجه أبو داود (٤ / ٥٤٩ – تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث رافع بن خديج ، ونقل ابن حجر في التلخيص (٤ / ٦٥ – ط شركة الطباعة الفنية) عن الطحاوي أنه قال : " هذا الحديث تلقت العلماء متنه بالقبول "

١٨٢ – أخرجه النسائي (٨ / ٨٦ – ط المكتبة التجارية

١٨٣ – بدائع الصنائع ٧ / ٧٣ ، وحاشية ابن عابدين ٣ / ١٩٨ ، وحاشية الدسوقي ٤ / ٣٣٩ ، ٣٤٤ ، والقوانين الفقهية ٣٥٢ ، وحواشي الشرواني وابن القاسم العبادي على تحفة المحتاج ٩ / ١٣٥ ، وشرح روض الطالب ، وكشاف القناع ٦ / ١٣٩ ، ١٤٠

١٨٤ حاشية ابن عابدين ٤ / ٦٧ و ٧٦ ، والفتاوى لابن تيمية ٣٥ / ٤٠٠ ، والأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٢٠ ، والقوانين الفقهية ص ٢١٩ ، وتهذيب الفروق للمالكي ٤ / ١٣٤ ، وعون المعبود ٤ / ٢٣٥ ، وتبصرة الحكام ١ / ٣٣١ و ٢ / ١٦٢ – ١٦٣

١٨٥ المصباح المنير مادة ، حرب، ومطالب أولي النهى، ج ٦ ص ٢٦٢، مرجع سابق

١٨٦ نهاية المحتاج، ج ٧ ص ٤٠٢ مرجع سابق

١٨٧ شرح الزرقاني ، ج ٨ ص ١٩٢ ، مرجع سابق

١٨٨ أخرجه البخاري ، الفتح ج ١٣ ص ٢٣ ومسلم في صحيحه ، ج١ / ٩٨ من حديث عبد الله بن عمر، مرجعين سابقين

١٨٩ المادة ٣٥٣و٣٥٤

١٩٠ سورة المائدة الآية ٣٤

١٩١ سورة الأنفال ، الآية ٣٨

١٩٢ أخرجه أحمد في مسنده، ج ٤ ص ١٩٩ من حديث عمرو بن العاص . وأورده الهيثمي في ، الهيثمي الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد ،ج ٩ ص ٣٥١ ، ط القدسي وقال : " رجاله ثقات "

١٩٣ انظر:ابن عابدين، ج ٣ ص ١١٢ ، وروضة الطالبين، ج ١٠ ص ١٥٤ ، وكشاف القناع، ج ٦ ص ١٤٦ ، وبداية المجتهد، ج ٢ ص ٤٩١ ،مراجع سابقة

١٩٤ انظر: روضة الطالبين، ج ١٠ ص ١٥٥ ، والمغني، ج ٨ ص ٢٩٨ ، وشرح الزرقاني، ج ٨ ص ١٠٩

١٩٥ انظر: بدائع الصنائع، ج ٧ ص ٩١ ، وشرح الزرقاني، ج ٨ ص ١١٠ ، والمغني، ج ٨ /ص ٢٩٧ .

١٩٦ سورة المائدة ، الآية ٣٣و٣٤

١٩٧ أخرجه البخاري ،الفتح ، ج ١٢ ص ١١١. وانظر بداية المجتهد ، ج٢ ص ٤٩٠ ، ومطالب أولي النهى، ج ٦ ص ٢٥١ ، والمغني، ج ٨ ص ٢٨٦ ، ٢٨٧

١٩٨ انظر: بداية المجتهد، ج٢ ص ٤٩١ – ٤٩٢ وشرح الزرقاني، ج ٨ ص ١١٠ وتفسير القرطبي، ج ٦ ص ١٥٢.مراجع سابقة

١٩٩ المراد بمسافة البعد مسافة القصر فما زاد ، انظر: بداية المجتهد،ج ٢ ص ٤٩٦ مرجع سابق

٢٠٠ انظر: شرح الزرقاني، ج ٨ ص ١٩٢ ..

٢٠١ انظر: بدائع الصنائع، ج ٧ ص ٩١ ، وشرح الزرقاني، ج ٨ ص ١١٠ ، والمغني، ج ٨ /ص ٢٩٧ .

٢٠٢ سورة المائدة ، الآية ٣٤..

٢٠٣ – موقع الشيخ عبد الله بن بيه على الإنترنت www.binbayyah.net

٢٠٤ تقرير بموقع الأخبار الموريتاني

٢٠٥ أخرجه البخاري ، فتح الباري ج ١٢ ص ٨٧ مرجع سابق

٢٠٦ أبو المنذر الشنقيطي، موقع أقلام الموريتاني

٢٠٧ احمدو ولد لمرابط، المفتي الرسمي للبلد ، وإمام المناسبات الرسمية في خطبة له في الجمعة

٢٠٨ محمد ولد سيدي يحي،عالم موريتاني ذاتأثير قوي في الشارع الموريتاني، ومحاضراته يحضرها الآلاف.

٢٠٩ سورة آل عمران: ١٠٣.

٢١٠ سورة المادئدة، الآية ٤٤

٢١١ سورة المادئدة، الآية ٤٥

٢١٢ سورة المادئدة، الآية ٤٧

٢١٣ سورة المادئدة، الآية ٤٩

٢١٤ سورة المادئدة، الآية ٤٨

٢١٥ أحمد الريسوني : استاذ جامعي باحث متخصص في اصول الفقه ، في لقاء له في برنامج الشريعة والجياة بقناة الجزيرة.

٢١٦.رواه البيهقي وغيره من حديث جويبر عن الضحاك عن ابن عباس مرفوعا . قال السخاوي : وجويبر ضعيف جدا ، والضحاك عن ابن عباس منقطع ، انظر: السخاوي. شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن،المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة،ص ٢٦، الناشر : دار الكتاب العربي – بيروت، ط، ١

٢١٧. قال السيوطي عن " اختلاف أمتي رحمة " : أخرجه نصر المقدسي في كتاب الحجة . ولم يذكر السيوطي تخريجا، أنظر: السيوطي.أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن أبي بكر،الخصائص الكبرى،ج١ ص ٢١١،الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت